E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/101
13 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير المقررة الخاصة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولاً - أساليب العمل والأنشطة	٤ - ٨	٣
ألف - أساليب العمل	٤ - ٦	٣
باء - الأنشطة	٧ - ٨	٤
ثانياً - التطورات الدولية المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفـــال والتصوير الإباحي للأطفال	٩ - ٢٤	٥
ثالثاً - التركيز الخاص على وسائط الإعلام والاتصال، والتعليم .	٢٥ - ١٤٢	٨
ألف - الإطار القانوني الدولي	٢٩ - ٣٨	٨
باء - دور وسائط الإعلام التقليدية	٣٩ - ٧٣	١٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثالثاً (تابع)		
جيم - وسائط الإعلام وحقوق المدعى عليهم	٧٤ - ٧٨	١٨
دال - وسائط الإعلام والاتصال الجديدة	٧٩ - ١٠٩	١٩
هاء - التعليم كوسيلة حفازة	١١٠ - ١٤٢	٢٦
رابعاً - التوصيات	١٤٣ - ١٤٨	٣٣
ألف - وسائط الإعلام والاتصال، والتعليم	١٤٣ - ١٤٥	٣٣
باء - الربط الشبكي	١٤٦ - ١٤٨	٣٧

مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، في قرارها ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1997/95 وAdd.1-2). وطلبت إلى المقررة الخاصة، في القرار نفسه، أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (E/51/482) وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

٢- وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة إلى الدول سرعة وضع وإعمال وإنفاذ تدابير للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً من خلال وسائل منها السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال وغير ذلك من أشكال بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك تدابير تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا ومع التدابير المحددة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وطلبت إلى الدول تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وكذلك سائر أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال تجريماً فعلياً، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب بسببها، وملاحقة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب.

٣- وطلبت اللجنة إلى الدول أيضاً توجيه جميع سلطات إنفاذ القوانين والمؤسسات ذات الصلة إلى زيادة التعاون وبذل جهود متضافرة لمكافحة وجود الأسواق التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال والقضاء على شبكات الاتجار بالأطفال الوطنية والدولية. وفي هذا الصدد، يحتوي هذا التقرير، المقدم عملاً بالقرار ١٩٩٧/٧٨، على استعراض للتطورات والمبادرات الوطنية والدولية الحادثة مؤخراً منذ تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

أولاً - أساليب العمل والأنشطة

ألف - أساليب العمل

٤- جعلت المقررة الخاصة طوال السنتين الماضيتين من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المحور الرئيسي لولايتها. وقد قامت أولاً، بعد تحديد ثلاثة عوامل حفازة تعتقد أنها مفيدة في منع الاستغلال الجنسي للأطفال أو في التحريض عليه، بدراسة دور النظام القضائي في هذا الشأن (انظر الوثيقتين A/51/456 وE/CN.4/1997/95). وقامت هذا العام بالمثل بتحليل الدور الذي تؤديه وسائط الإعلام والاتصال، والدور الذي يؤديه التعليم، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات والاتصالات (إنترنت) المتنامية بسرعة.

٥- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أرسلت المقررة الخاصة إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، رسائل تطلب فيها المعلومات والمواد ذات الصلة بشأن وسائط الإعلام/الاتصال والتعليم المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وبشكل أكثر تحديداً، طلبت المقررة الخاصة معلومات ضمن الفئات التالية:

(أ) برامج أو إعلانات التلفزة التي تمنع استغلال الأطفال جنسياً أو تحرض عليه؛ والتوجيهات الوطنية المتعلقة بالجمهور المحدد المستهدف، وساعات البث، وإرشاد الوالدين؛

(ب) الحملات الإعلانية الدعائية ضد السياحة الجنسية واستغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية (مثل الإعلانات بالمطارات؛ والنشرات؛ والملصقات؛ والمواد الترويجية)؛

(ج) تغطية وسائط الإعلام (الصحف والتلفاز والإذاعة) للدعاوى القضائية المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية (مثل استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة وعلى الإنترنت؛ والمناقشات العامة بشأن العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الجنسية)؛

(د) المناهج المدرسية: تطوير برامج للتعليم الجنسي، بما في ذلك زيادة الوعي بمخاطر الاستغلال الجنسي وتوفير معلومات عن خدمات الدعم المتاحة؛ وبرامج تعليم البالغين؛

(هـ) البرامج التعليمية/التدريبية الموجهة إلى الموظفين الفنيين العاملين في مجالات استراتيجية، بمن في ذلك موظفو الهجرة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعاملون في المهن الطبية، والاخصائيون الاجتماعيون؛

(و) برامج/مرافق/خدمات الدعم الخاصة بإعادة التأهيل والتعليم للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية ولمرتكبي الجرائم الجنسية على السواء.

٦- والردود السابقة التي تلقتها المقررة الخاصة من ٣ حكومات و٨ وكالات تابعة للأمم المتحدة و١٣ منظمة، هي وكثير من تعليقاتها، ترد في التقرير المقدم مؤخراً من المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة (A/52/482) ولما كانت نسبة كبيرة من المعلومات المتاحة تتعلق بوسائط الإعلام، فقد انصب التركيز الرئيسي لذلك التقرير على أدوار وسائط الإعلام والإنترنت. ومنذ تقديم ذلك التقرير، وردت ردود من حكومات إسرائيل، وباكستان، وبيرو، والصين، وفنلندا، وكندا. كذلك قام مجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية بتقديم معلومات أيضاً إلى المقررة الخاصة. ووردت أيضاً ردود من منظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي. وقامت بعد ذلك المنظمات غير الحكومية التالية بتقديم معلومات إلى المقررة الخاصة: الاتحاد النسائي لعموم باكستان؛ ومركز الدراسات والتأهيل النفسي الاجتماعي (شيلي)؛ وخط الطفل (المملكة المتحدة)؛ والاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين (النرويج)، فضلاً عن فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل/الفريق الفرعي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال (سويسرا). وترد التعليقات المستقاة من هذه الردود في هذا التقرير.

باء - الأنشطة

٧- منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قامت المقررة الخاصة ببعثتين ميدانيتين. ففي آب/أغسطس ١٩٩٧، قامت المقررة الخاصة بزيارة كينيا (نيروبي، ومومباسا، وماليندي). ويرد التقرير المتعلق بهذه البعثة في الوثيقة E/CN.4/1998/101/Add.1. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قامت المقررة الخاصة بزيارة المكسيك (مدينة المكسيك (العاصمة الاتحادية)، وإكسالابا، وبويرتو دي فيرا كروز (فيرا كروز)،

وكانكون (كوينتانا - رو)، وسيوداد خواريس (تشيهوا هوا)، وتيخوانا (باخا كاليفورنيا)). ويرد التقرير المتعلق بهذه البعثة في الوثيقة E/CN.4/1998/101/Add.2.

٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دُعيت المقررة الخاصة إلى إلقاء كلمة في الاجتماع السابع للسيدات الأُول في الأمريكتين لذي عُقد في بنما بشأن موضوع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ثانياً - التطورات الدولية المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٩- في نيو ساوث ويلز، باستراليا، انتحر مؤخراً رجلان وأصيب ثالث بتلف في المخ بعد فشله في محاولة الانتحار، بعد قيام وكالة إنفاذ حماية الطفولة في نيو ساوث ويلز بالتحقيق معهم فيما يتصل بادعاءات تتعلق بالاعتداء الجنسي على أطفال. وقد ضُبطت في حملات تفتيشية أُجريت للمنازل في المنطقة تسجيلات حواسيب يُدَّعى أنها تحتوى على مواد داعرة خاصة بالأطفال، وسُحبت رعاية أحد الأحداث من رجل منهم. وكان الرجلان المتوفيان قد اتُهما مؤخراً بارتكاب جرائم جنسية مع أطفال وأُخلي سبيلهما بكفالة. وقد حدثت في استراليا مؤخراً سلسلة من حوادث الانتحار ارتكبها رجال كانوا قيد التحقيق فيما يتصل باعتداء جنسي على الأطفال، بما في ذلك حالة تتعلق بقاض متقاعد[١].

١٠- وفي نيوزيلندا، وضعت سلطات الشرطة سياسة استراتيجية للمساعدة في منع واكتشاف الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وتضمنت هذه السياسة عملاً نشيطاً من جانب السلطات الوطنية لقمع الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم، ولمواجهة مشكلة استخدام الإنترنت بخصوص المواد الداعرة الخاصة بالأطفال.

١١- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قامت الآن أكثر من ٤٠ ولاية باعتماد أشكال من "قانون ميغان" الذي يتطلب إبلاغ المجتمعات المحلية في جميع أرجاء الولايات المتحدة عند انتقال أحد المشتهين جنسياً للأطفال المدانين إلى المنطقة. وقد أُعطي هذا القانون اسم ضحية كانت تبلغ من العمر سبع سنوات عندما اغتُصبت وقُتلت في عام ١٩٩٤. وكان مرتكب هذه الجريمة الشنعاء مشته جنسي للأطفال سبقت إدانته مرتين كان قد انتقل، مع شخصين آخرين مدانين لارتكابهما جرائم جنسية، إلى مسكن يقابل تقريباً مسكن ضحيته. ووقعت الجريمة في أحد شوارع الضواحي الهادئة وتولد عنها شعور بانعدام الأمن في أحياء سكنية للطبقة الوسطى يُفترض أنها آمنة[٢].

١٢- وفي الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً، حُكم على الكنيسة الكاثوليكية الرومانية في دالاس بدفع تعويضات قدرها ١١٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتجاهل الأدلة والتستر على اعتداءات جنسية وقعت على مدى طويل من جانب قسيس على ١١ طفلاً يخدمون الكنيسة. وقد انتحر أحد ضحاياه بعد ذلك ويدَّعى أن الانتحار كان نتيجة للاعتداء[٣].

١٣- وطبقاً لمعلومات وردت من منظمة غير حكومية تقدم خدمات إلى أطفال الشوارع، فإن عدداً متزايداً من "السائحين المزاولين للسياحة الجنسية" يقومون بزيارة بلدان أمريكا الوسطى بعد القيود التي

فُرضت على هذه السياحة والعمليات التي اتخذت لمكافحتها مؤخراً في البلدان الآسيوية. ويؤدي الفقر المدقع وعدم كفاءة النظام القضائي إلى اعتقاد المشتهين جنسياً للأطفال أن بإمكانهم الذهاب إلى أمريكا الوسطى والاعتداء جنسياً على الأطفال دون مواجهة أي احتمال للتعرض للمساءلة القانونية عن أفعالهم.

١٤- وفي كوستاريكا، حُكم في أيار/مايو ١٩٩٧ على رجل سويسري وامرأة ألمانية بالسجن مدة أربع سنوات لإدارتهما ماخوراً يعمل به أطفال قُصر. وفي سان خوسيه، أُلقي القبض على اثنين من الأمريكيين في أيلول/سبتمبر لإدارتهما عملية "سياحة جنسية" يجري في إطارها استقبال الزائرين الأجانب في المطار واصطحابهم مباشرة إلى ماخور بالعاصمة حيث يباشرون الجنس مع قاصرين.

١٥- وقد شعرت المقررة الخاصة بقلق شديد لتلقيها ادعاءات تفيد أن أكثر من ٠٠٠ ٣٠ طفل في الجمهورية الدومينيكية يعملون بالبغاء للإفلات من الفقر[٤]. ولا يعيش الآن معظم هؤلاء الأطفال مع والديهم، ولكنهم إما أنهم طُردوا من المنزل أم أنهم يفضلون العمل بالشوارع لكسب أسباب العيش لأنفسهم أو لوالديهم. والأشخاص القصر الذين يعملون في هذه التجارة منتشرون في سانتو دومينغو وفي مناطق سياحية أخرى مثل بوكا تشيكا وبويرتو بلاتا.

١٦- وقد جاء في التقارير أيضاً أنه أُلقي القبض مؤخراً على أحد المشتهين جنسياً للأطفال في فلوريدا لاتهامه بتهريب صبي صغير هندوراسي إلى الولايات المتحدة. وقامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بالقاء القبض في هندوراس على المتهم، الذي وُصف بأنه واحد من أول المجرمين المطلوب القبض عليهم لتوجيه ٨٥ تهمة اشتهاء جنسي للأطفال إليه. بيد أن القوانين المحلية في هندوراس كثيراً ما لا توفر حماية فعالة للأطفال. وتعتبر معظم الجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال جرائم خاصة ولا تستطيع السلطات التدخل دون قيام الطفل أو الوالدين بتقديم شكوى.

١٧- وفي هندوراس أيضاً، أُبلغت المقررة الخاصة بأنه قد حُكم مؤخراً على امرأة غواتيمالية بالسجن مدة سنتين وثمانية أشهر لشروعها في نقل خمسة من الأحداث عبر الحدود من هندوراس إلى غواتيمالا.

١٨- وفي المملكة المتحدة، وفي أعقاب التطورات التي حدثت مؤخراً، ستُمنح للمحاكم سلطات جديدة لحظر دخول المشتهين جنسياً للأطفال إلى ملاعب المدارس. ومداخل المدارس، وأماكن عامة أخرى يرتادها الأطفال. وسيتحقق هذا بإصدار أمر بحماية المجتمع المحلي سيحظر دخول المجرمين المدانين لارتكابهم جرائم جنسية أماكن محددة يُحتمل أن يعودوا فيها إلى ارتكاب جرائم مماثلة. ويتعين على المجرمين المدانين لارتكابهم جرائم جنسية الذين أُخلي سبيلهم من السجن اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أن يسجلوا عناوينهم لدى الشرطة[٥].

١٩- واستضافت حكومة النرويج، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية و"اليونيسيف" خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمدينة أوسلو مؤتمراً وزارياً بشأن عمل الأطفال ضم ٤٠ دولة. وأقر المشاركون بأن البغاء والأعمال الداعرة، بالإضافة إلى الاستغلال المستمر للأطفال في أعمال خطيرة وشاقة في ظل أوضاع شبيهة بالرق والاستعباد، بلغ فيها عدد الضحايا من النشء نحو ٢٥٠ مليوناً في جميع أرجاء العالم، هو أشد أشكال عمل الأطفال التي لا تُطاق. وجرى النظر في الأهمية الرئيسية لإصدار تشريعات

إلزامية ترمي إلى تحقيق القضاء على عمل الأطفال إلى جانب الحاجة إلى التعليم، والتعبئة الاجتماعية، والتعاون الإنمائي.

٢٠- وبدأت ألمانيا حملة جديدة لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، والسياحة الجنسية، تجمع بين تشديد العقوبة ومخططات تعليمية وقائية. وطرحت وزارة الشباب أفلاماً تعليمية ومجلات قصصية مصورة ونشرات للأطفال والوالدين وتعتزم زيادة عدد الخطوط الهاتفية الساخنة. ومن المقرر تخصيص مزيد من الأموال لتدريب المدرسين، وأفراد الشرطة، والمحامين، والموظفين الطبيين، والمرشدين السياحيين لزيادة توعيتهم بالمشاكل المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال. ويقدَّر أن نحو ٢٠٠ ٠٠٠ رجل ألماني يسافرون في كل عام إلى الخارج لممارسة الجنس، وأنهم كثيراً ما يبحثون عن فتيات في سن المراهقة. وأفادت التقارير أيضاً أن وكالات ألمانية تعمل في مجال الجنس تقوم بالإعلان عن فتيات روسيات دون السن القانونية المقررة. وتوجه بعض أموال المعونة الألمانية إلى دعم برامج تدريب الأطفال في بلدان مثل تايلند لمنعهم من اللجوء إلى البغاء[٦].

٢١- وعقب القبض في مطار ميلانو على زوجين ينتحلان شخصية سائحين يابانيين ومعهما ابنة صغيرة، أعلن المحققون الإيطاليون مؤخراً اكتشاف عصابة دولية للمشتهين جنسياً للأطفال جرى فيها تهريب الأطفال من شرق آسيا إلى الولايات المتحدة. وادعى والدي الطفلة التي تبلغ من العمر ١٢ سنة قد باعاها في الصين بنحو ٠٠٠ ٥٨ دولار وأنه كان يجري تهريبها إلى الولايات المتحدة. ويعتقد المحققون أن هناك مجموعة منظمة يابانية تقوم طبقاً للادعاءات بإرسال أطفال صينيين إلى الولايات المتحدة لاستغلالهم من أجل البغاء وأنشطة الاشتهاء الجنسي للأطفال. وكشفت الفتاة عن أنها قد شاهدت بينما كانت في بانكوك نحو ١٥ من الأطفال الصغار الآخرين في نفس الوضع الذي كانت هي توجد فيه[٧].

٢٢- ولدى إيطاليا قانون جديد يصنِّف الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه شكل من أشكال الرق ويفرض عقوبة السجن لمدة ١٢ عاماً على ارتكابه. ويناقش البرلمان حالياً مشروع قانون لتشديد العقوبة على الاستغلال الجنسي للأطفال أو على تنظيم السياحة الجنسية، وهو قانون سيطبق أيضاً على الإيطاليين الذين يعتدون جنسياً على الأطفال في الخارج. ويتوخى مشروع القانون، المعروف باسم "مشروع قانون تعزيز الحقوق والفرص للأطفال والمراهقين" فرض عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يُنتجون و/أو ينشرون مواد تستخدم الأطفال عن طريق الإنترنت. ويُعتزم في مشروع القانون أيضاً تقديم مساعدة نفسية للأطفال الذين يعانون من الاعتداء عليهم، وكذلك لمرتكبي هذه الاعتداءات[٨].

٢٣- وقد أجرت فرنسا مؤخراً تحريات هي من أوسع التحريات التي أُجريت في أي مكان في التاريخ الحديث ضد عصابة مشتهين جنسيين للأطفال. فقد وُجِّه نحو ٥٠٠ ٢ شرطي لتفتيش نحو ٨٠٠ مسكن في جميع أرجاء فرنسا بعد بدء محاكمة ٧١ فرنسياً في باريس بتهمة تنظيم شبكة أشرطة فيديو للاشتهاء الجنسي للأطفال تضم أولاداً من صغار السن. وفي غضون أسبوع واحد، كان ٣٢٣ شخصاً قيد التحقيق. وانتحر خمسة من هؤلاء الرجال بدلاً من مواجهة التحقيق والمحاكمة[٩].

٢٤- ويشهد الاتحاد الروسي ما وُصف بأنه "وباء" أطفال الشوارع، المعروفين باسم besprizorniki، أو الأطفال المهجورين. وطبقاً لتقديرات الأمم المتحدة، يعيش ٤ من كل ١٠ أطفال روسيين في حالة فقر، وقد يوجد ما يصل إلى ٠٠٠ ٦ طفل متشرد في موسكو. وقد أسهم عدم الاستقرار الاجتماعي والأسري في زيادة

عدد الأطفال الهاربين، أو المشردين، أو اليتامى، أو المعتدى عليهم، ومن بينهم مهاجرون من الجمهوريات السوفياتية السابقة. وبالنسبة إلى بعض هؤلاء الأطفال فإن السبيل الوحيد للهروب من قسوة الحياة في الشوارع هو استنشاق الغراء أو شرب الفودكا. وتكلفة مثل هذا الإدمان تؤدي لا محالة إلى حياة قوامها الإجرام والبغاء[١٠].

ثالثا - التركيز الخاص على وسائط الاعلام والاتصال، والتعليم

٢٥- أكدت المقررة الخاصة في تقريرها السابق المقدم مؤخراً إلى الجمعية العامة (A/52/482) على الدور الايجابي الذي تؤديه وسائط الاعلام والاتصال، والذي يؤديه التعليم، في منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في جميع أرجاء العالم. وقد أبرزت في الوقت نفسه الأخطار المحتملة القائمة التي قد تجعل الأطفال أكثر هشاشة وتزيد من احتمال تعرضهم للاستغلال الجنسي. وكرست المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً للآثار المترتبة على الإنترنت في هذا الشأن. وكررت في ذلك التقرير طلبها بموافاتها بمزيد من المعلومات عن دور التعليم، وهي تود أن تنتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى جميع أولئك الذين استجابوا لطلبها، مما مكنها من تقديم تحليل أكثر توازناً للعاملين الحفازين قيد البحث في هذا التقرير.

٢٦- ويوجد تداخل بين أوجه كثيرة لوسائط الاعلام والتعليم، ويمكن إلى حد ما النظر إليهما كأداة واحدة لغرض زيادة الوعي العام. وفي هذا الصدد، ورغم أنه سيجري النظر في كل منهما على حدة، تود المقررة الخاصة أن تؤكد مرة أخرى على أهمية الدور الذي تؤديه وسائط الاعلام والاتصال بوصفها أداة للتوعية العامة، لكل من الأطفال والبالغين، وخصوصاً فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال. وقد أدرجت المقررة الخاصة، في الفروع الواردة أدناه، معلومات جديدة وردت بشأن وسائط الاعلام والاتصال والتعليم؛ كما أن بعض المراجع قد أدرجت من قبل في تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة.

٢٧- وتود المقررة الخاصة أن تبين، على أوسع نطاق ممكن، الإطار القانوني الدولي الذي ينظم حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية لكنه يضمن كذلك حقوق الطفل في التعليم والمعلومات. ومن المهم في الوقت نفسه ملاحظة أن حق الطفل في حمايته من الاستغلال قد يبدو أحياناً متعارضاً مع حق وسائط الاتصالات والإعلام في أن تقوم بالتعبير عن نفسها وبنشر المعلومات بحرية.

٢٨- وإن الحق في حرية التعبير يُمنح حماية واسعة في معظم الديمقراطيات، على الرغم من أنه موضع قدر كبير من المناقشة والتفسير من حيث نطاقه ومعناه وغرضه. غير أن حق وسائط الإعلام في نشر المعلومات وإذاعتها، وحق جمهور المتلقين في تلقي المعلومات ينبغي موازنتهما بدقة في مقابل حق الطفل في حمايته من الإساءة أو من مواصلة الإساءة إليه وحق الطفل في حماية خصوصياته. وفضلاً عن ذلك، فإن القضايا التي حدثت مؤخراً وانطوت على حقوق أشخاص مشتبه في أنهم مشتهون جنسياً للأطفال أو مدانون بذلك قد أثارت جدلاً ومناقشة كبيرين في بعض البلدان.

ألف - الإطار القانوني الدولي

٢٩- ولذلك فإن هذا الفرع يتوخى عرض الخطوط العامة لحقوق الإنسان التي تستهدف حماية الطفل من أن يقع فريسة للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما فيها حق الطفل في تلقي المعلومات والتعليم. كذلك

فإن حق جميع الأشخاص، ومنهم الأطفال، في تلقي المعلومات وفي التعلم، وحق جميع الأشخاص في نقل المعلومات ونشرها، لهما أهميتهما أيضاً عند النظر في أثر وسائط الإعلام والتعليم في الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٣٠- فطبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، يتمتع الأطفال على وجه الإجمال، بالحق في الاحترام والهوية (المواد ٢، و٧، و٨، و٢٣، و٢٦، و٤٠)، وكذلك بالحق في كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ٦ و٢٤). كما تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية حقوق الطفل هذه بإيجاد وتعزيز بيئة من الحماية (المواد ٣، و٩، و١١، و١٦، و١٩-٢٢، و٢٤، و٢٥، و٣٠، و٣٢-٣٨)، وبتعزيز بيئة من الرعاية (المواد ١٨، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٣١، و٣٩). وجميع هذه الفئات من الحقوق الواردة في الاتفاقية هي ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي.

٣١- وتتعهد الدول الأطراف، على نحو أكثر تحديداً، بموجب المادتين ١٩ و٤٣، بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تحريض الأطفال على الاشتراك في أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الخليعة.

٣٢- وإضافة إلى توفير الحماية من الفعل الجسدي المتمثل في الاستغلال الجنسي بحد ذاته، تحظر الاتفاقية أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة للطفل، أو أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته. وتكفل للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس (المادة ١٦).

٣٣- وفي حين أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قد وافقت على حماية الطفل من أن يصبح ضحية لاستغلال جنسي، تسلم عدة أحكام من الاتفاقية بأن التعليم ووسائط الإعلام يؤديان دوراً هاماً في منع تلك الانتهاكات وذلك بتمكين الأطفال عن طريق الإعلام والتعليم.

٣٤- وثمة حكم من الأحكام الرئيسية في هذا السياق وهو المادة ١٧، التي تعترف الدول الأطراف بمقتضاها بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلان الجماهيرية، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، تلك التي تستهدف تعزيز رفاعيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وفضلاً عن ذلك، تكفل المادة ١٣ حق الطفل في حرية التعبير، بما في ذلك حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها سواء بالكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. بيد أن هذا الحق يجوز أن يخضع لقيود معينة، حسبما ينص عليه القانون وحسبما تكون تلك القيود لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو لحماية عدة أمور من بينها الآداب العامة. وبموجب المادتين ٢٨ و٢٩، يتمتع الطفل بالحق في التعليم، والمعلومات التعليمية والمهنية الموجهين نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية لبلوغ أقصى إمكاناتها.

٣٥- ومن الواضح في الاتفاقية كلها، أن تحقيق أفضل مصالح الطفل هي المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقية وهو مبدأ يقتضي تحقيق توازن دقيق بين حقوق الطفل وحرياته ومسؤولية الوالدين والأوصياء والمجتمع ككل عن حماية الطفل وضمان تنشئته ونموه وسلامته البدنية والعقلية والأخلاقية.

٣٦- وفي حين يتمتع جميع الأشخاص الذين ينشرون معلومات عن طريق وسائط الاعلام والتعليم، بالحقوق والحريات للتعبير بحرية عن أنفسهم، والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنهم ملزمون أيضاً بموجب المادة ١٧ من ذلك العهد باحترام حق خصوصيات الأطفال الذين يصبحون ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وتنص المادة ١٩ المذكورة أعلاه على أن ممارسة الحق في حرية التعبير يستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز إخضاعه للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية جملة أمور منها الآداب العامة. وفي حين ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في التعليم فإنه يؤكد على ضرورة توجيه هذا التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها ونحو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٧- وثمة معضلة ذُكرت بالفعل وهي احترام الحق في خصوصية مرتكبي الجرائم الجنسية مع الأطفال، وهي معضلة جرت بشأنها مناقشة واسعة النطاق في بعض البلدان، حيث يقف المدافعون عن الحريات المدنية موقف النقيض من الذين يجادلون بأنه يجوز الحد من هذه الحقوق أو تقيدها إذا كان ذلك ضرورياً من أجل حماية الآداب العامة.

٣٨- وثمة قضية أخرى تطرح تحديات قانونية فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل وهي تعريف عملية استخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة. وقد تناولت بالفعل المقررة الخاصة هذه القضية (انظر E/CN.4/1997/95/Add.2)، ودفعت بأن شبكة الإنترنت تجعل التعريف القانوني التقليدي لاستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة، أي التصوير المرئي للطفل أو استخدامه لأغراض انتاج المواد الداعرة، تعريفاً بالياً. ولذلك، تشجع المقررة الخاصة لجنة حقوق الطفل على أن تؤكد من جديد أنه ينبغي تفسير نطاق المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل بأنه يتضمن حظراً مطلقاً على "المواد الداعرة الزائفة المصورة للأطفال"، بما في ذلك "تركيب" أجسام الأطفال والكبار لإيجاد صور داعرة مركبة للأطفال.

باء - دور وسائط الاعلام التقليدية

٣٩- وسائط الاعلام هي أقوى أداة للاتصال الجماهيري على الصعيدين الوطني والدولي، وينبغي استكشاف إمكاناتها لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين استكشافاً شاملاً. ولوسائط الاعلام أوجه كثيرة، وهي على هذا النحو يمكنها الوصول إلى جمهور عريض ومتنوع. ويبحث التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بعض أبرز وجوه وسائط الاعلام وقدرتها على التأثير ايجابياً وسلبياً على حياة الأشخاص الذي تنطوي عليهم كافة الجوانب المختلفة للاستغلال الجنسي.

٤٠- وقد أعربت لجنة حقوق الطفل، أثناء المناقشات التي أجرتها بشأن موضوع "الطفل ووسائط الاعلام"، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عن رأي مفاده أن للصحافة وغيرها من وسائط الاعلام وظائف أساسية في تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفل وفي المساعدة على تحقيق مبادئ ومعايير اتفاقية حقوق الطفل.

٤١- وقد حددت لجنة حقوق الطفل، نتيجة لمداولاتها، ثلاثة مجالات رئيسية يتعين النظر فيها في هذا السياق:

(أ) مشاركة الطفل في وسائط الاعلام؛

(ب) حماية الطفل من الآثار الضارة التي تحدث عن طريق وسائط الاعلام؛

(ج) احترام سلامة شخصية الطفل في التقارير المقدمة بوسائط الاعلام.

٤٢- وترى المقررة الخاصة أن هذا النهج يتيح أسلوباً مفيداً يمكن بواسطته النظر في كل من أدوار الأوجه المتنوعة لوسائط الاعلام، وكيفية قيام الهيئات الوطنية والدولية المختلفة بمعالجة آثار هذه الأوجه على تعليم وحماية الأطفال. ولهذه الأسباب، ومن أجل تقديم معلومات وتحليل يتمشيان مع توصيات اللجنة، قررت المقررة الخاصة اجراء تحليلها تبعاً لهذا النسق.

١ - مشاركة الأطفال في وسائط الاعلام

٤٣- تنص المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في حرية التعبير وتشير إلى حقه في القيام بذلك "بأية وسيلة يختارها الطفل". ووسائط الاعلام هي إحدى الوسائل التي لها أقوى تأثير على الصورة الذاتية للطفل وعلى الصورة التي تُعطى للمجتمع عامة. وبناء على ذلك، فإن هذه الصورة يمكن أن تولد وأن تنقل الاحترام الواجب للأطفال والنشء، أو أن تنشر أحكاماً مسبقة ونماذج مقولبة يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الرأي العام. ولذلك فإن اشتراك الطفل في هذه العملية، هو أمر حيوي ولكنه يجب أن يحدث بطريقة تكفل تجنب استغلال الطفل المشارك بينما يكون لها في الوقت نفسه تأثير ايجابي على كامل مجموعة المشاهدين، الأطفال منهم والبالغون على حد سواء.

٤٤- وقد أثيرت في هذا السياق، أوجه قلق في أرجاء مختلفة من العالم نتيجة لعدة عمليات انتاج مرئي. ففي المملكة المتحدة، عُرض على الشاشات فيلم وثائقي مأساوي بعنوان "ليس طفلي" (No Child of Mine) يروي قصة طفلة عمرها عشر سنوات كانت ضحية لاعتداء جنسي متكرر. وأُثني على الفيلم الوثائقي لأنه أدخل هذا الموضوع حيز الساحة العامة، ولكن أُعرب عن القلق إزاء الحالة النفسية للممثلة التي تبلغ ١٣ سنة من العمر والتي قامت بتمثيل دور الضحية لأنه كان عليها أن تمثل مناظر الاغتصاب الحية. وأعرب عن القلق أيضاً لاحتمال أن يصبح الفيلم مادة داعرة خفيفة للمشتهين جنسياً للأطفال، ولأن استخدام ممثلة طفلة في وسائط الإعلام الرئيسية يمكن اعتباره اقراراً اجتماعياً لسوء التصرف الجنسي من جانب هذه الوسائط.

٤٥- وأُثيرت مخاوف مماثلة بشأن وضع علامة "داعر خفيف" على مواد شائعة فيما يتعلق بفيلم مثير للجدل بعنوان "أطفال" (Kids) مُنع من العرض العام في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٦ لاحتوائه على صور حية لأطفال دون السن القانونية يمارسون الجنس الجماعي ويتعاطون المخدرات.

٤٦- ومثل هذه الأفلام يمكن أن تقدم مساهمة ايجابية في زيادة وعي الجمهور بمدى النشاط الجنسي القسري أو الرضائي للأطفال دون السن القانونية وفي إلقاء الضوء على الضرر الذي قد ينتج عن ذلك، ولكن يجب الحرص على تجنب ايجاد "نوع" جديد من هذه الأفلام المأساوية - الوثائقية، التي قد تؤدي إلى أن يصبح المشاهدين عديمي الحساسية إزاء الفظائع الحقيقية للاشتهاء الجنسي للأطفال وممارسة الجنس مع الأطفال.

٤٧- وهناك مجال آخر يلزم فيه بحث وتنظيم مشاركة الأطفال بعناية هو استخدام الأطفال كعارضي أزياء، وفي مجلات الأزياء وفي قاعات عرض الأزياء. فقد يؤدي استخدام الفتيات المراهقات، اللاتي يبلغ سن بعضهن ١٣ سنة فقط، في عرض أزياء الكبار إلى ترك الانطباع بأن الجسم النحيل قبل سن البلوغ هو أكثر الأجساد استحباباً من الناحية الجنسية. وهذا يؤدي ليس فقط إلى فرض ضغوط هائلة على النساء من جميع الأعمار لبلوغ هذه الأشكال والأحجام غير الطبيعية وغير الصحية من الأجسام ولكن أيضاً وهذا أهم، إلى توليد شعور حقيقي لدى المشتهين جنسياً للأطفال بأن رغباتهم "طبيعية"، وخصوصاً بالنظر إلى تشجيع الأطفال على الظهور بمظهر البالغين وعلى التصرف مثلهم أمام آلة التصوير. وتُترك لدى الأطفال المعنيين رسالة مفادها أن البالغين يوافقون على فكرة إضفاء الطابع الجنسي عليهم، بينما يُضلَّل الأطفال الآخرون الذين يشاهدون الصور فيعتقدوا اعتقادا خاطئاً أن هذه طريقة مرغوبة للعرض.

٤٨- وتستخدم وكالات الاعلان على نطاق واسع أيضاً صور الأطفال كمادة جنسية بغية بيع كل شيء تقريباً من الطعام إلى الروائح العطرية والسيارات. وبينما يحرص كثير من هذه الوكالات على تصوير الأطفال كأطفال فإن وكالات أخرى قد تجاوزت الحدود واستخدمت الأطفال في أوضاع مثيرة. وقد رضخت شركة كالفين كلاين مؤخراً للضغوط وأوقفت حملة إعلاناتها التي تصور المراهقين في أوضاع "موحية". وفي فنلندا، تدخّل أمين مظالم المستهلكين في بعض الحالات المتعلقة بالتسويق والتي فُسرت على أنها مخالفة لقانون حماية المستهلكين الذي يمنع أن يُستخدم في التسويق أي أسلوب مخالف للممارسة الحسنة أو يكون خلافاً لذلك مجحفاً من وجهة نظر المستهلكين. ووفقاً لذلك، تم في بعض الحالات التخلي في الصحف عن الاعلانات "التي تجعل من موضوعها مادة جنسية".

٤٩- بل إنه حتى عندما قام المعلنون باستخدام الأطفال بطريقة أكثر "براءة" نشأت بغير قصد الفرصة لاستغلال ذلك في المستقبل. فصور الأطفال بملابسهم الداخلية في "كتالوغات" الشراء عن طريق البريد المباشر هي مواد يسهل وصول المشتهين جنسياً للأطفال إليه، وهي تستخدم على نطاق واسع لهذا الغرض كما تبين من المجموعات الضخمة لهذه المطبوعات التي اكتشفت لدى المشتهين جنسياً للأطفال أثناء مداهمة الشرطة لمنازل المشتبه فيهم.

٥٠- واشترك أعضاء من الرابطة البريطانية للمصورين الفوتوغرافيين الذين يعملون في مجالات الاعلان والأزياء والنشر في مؤتمر بعنوان "استغلال الطفل ومحفل وسائط الاعلام" نظم كجزء من استجابة المملكة المتحدة لمؤتمر استوكهولم. واقترحت الرابطة وضع مدونة قواعد ممارسة تنظم استخدام عارضي الأزياء الأطفال ولكنها سلمت بوجود خطر مؤداه احتمال أن يؤدي الإفراط في تنظيم مشاركتهم إلى القضاء على جزء من براءتهم. بيد أنها اقترحت بعض المبادئ التوجيهية المفيدة لتنبيه المهنيين والوالدين إلى الأخطار المحتملة. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية ما يلي:

(أ) ينبغي أن يتجنب المصورون الفوتوغرافيون التقاط صور للأطفال وهم بملابسهم الداخلية؛

(ب) ينبغي عدم ذهاب أي طفل أبداً إلى عمليات التقاط الصور لهم بغير مرافق وينبغي أن يظل المرافق في نفس الغرفة التي يوجد بها الطفل في جميع الأوقات؛

(ج) يجب إنفاذ مبادئ توجيهية صارمة فيما يتعلق بالحد الزمني لعمل الأطفال من الفئات العمرية المختلفة ولبقائهم في حالة الانتظار في الموقع؛

(د) يجب توعية الوالدين بما يشكل أنشطة عرض أزياء مقبولة. إذ يكون لدى كثير منهم من الحرص على أن يجري تصوير أطفالهم مما يجعلهم يغفلون عن الأخطار المحتملة للأوضاع التي يوضع أطفالهم فيها.

٢- حماية الأطفال من الآثار الضارة التي تحدث عن طريق وسائط الاعلام

٥١- تنطوي حماية الأطفال من الآثار الضارة لوسائط الاعلام على عنصرين. إذ يجب النظر في إمكانية وقوع ضرر مباشر للطفل كمشاهد للمادة، كما يجب النظر في التأثير الأقل مباشرة ولكن المساوي في الخطورة الذي يلحق بسلوك البالغين تجاه الأطفال لمواد من شأنها عندما يجري تعريض هؤلاء البالغين لمواد من شأنها "جعل" النشاط الجنسي للأحداث أمراً طبيعياً في نظر البالغين.

٥٢- وهذا يثير السؤال عماذا يمكن من الناحية الموضوعية أن يُعتبر أثراً ضاراً؟ زقد رأى المشاركون أثناء يوم المناقشة الذي عقدته لجنة حقوق الطفل أن الحاجة إلى تحديد واضح للمقصود بعبارة "الآثار الضارة" في وسائط الإعلام هي أمر لا بد منه، ولكنها ليست مهمة سهلة، نظرا إلى الطبيعة المتضاربة لكثير من أوجه وسائط الإعلام.

٥٣- ومنذ أوائل التعسينات، يتمتع الأطفال في أوروبا من حيث المبدأ بالحماية من التعرض للعنف الذي لا مبرر له على التلفاز بموجب الاتفاقية الأوروبية للتلفاز العابر للحدود وتوجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتلفاز الذي ليس له حدود. وفي وقت أحدث، أدت التطورات الجديدة في وسائط الإعلام، وأحداث مثل جرائم القتل التي ارتكبها مشتهون جنسيا للأطفال في بلجيكا، وهي أمور كشفت عن استخدام الإنترنت لنشر المواد الداعرة المتعلقة بالأطفال، إلى زيادة الضغوط السياسية لاتخاذ تدابير إضافية لحماية القصَّر من الاعتداء عليهم ومن التعرُّض لمضمون إعلامي يمكن اعتباره ضارا لنموهم.

٥٤- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، توصل البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء إلى اتفاق بشأن بعض القضايا المختلف عليها ومن بينها التعديل المسمى "رقيقة 'V' الإلكترونية" (V-chip) الذي اقترحه البرلمان. وكان هذا التعديل، لو قُبل، سيجعل من المطلوب من محطات البث أن تقوم بتشفير جميع برامجها على أساس نظام تصنيف مشترك وأن يجري تزويد كل جهاز تلفاز بأداة تتيح للوالدين استبعاد برامج معينة. بيد أن هذا التشريع قد اعتُبر سابقا لأوانه واستقر البرلمان على نص يحث اللجنة على إجراء دراسة للمزايا والعيوب المحتملة لهذه التدابير. وقبل المجلس اقتراح البرلمان الأوروبي ومفاده أن البرامج التي من المحتمل أن تضر بالنمو الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي للقصَّر يجب أن تكون مسبوقة بإنذار صوتي أو أن تعرَّف بعلامة رمزية مرئية طوال فترة البرنامج.

٥٥- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تعرض نظام جديد لتصنيف برامج التلفاز يُسمى "المبادئ التوجيهية الخاصة بالتلفاز للوالدين" (The TV Parental Guidelines) لانتقاد واسع النطاق من جانب جمعيات الدفاع عن الأطفال التي تطالب بنظام تصنيف لا يقوم على إصدار أحكام ويوضح مضمون كل برنامج على حدة بدلا من

تقديم توصية بشأن عمر الطفل الذي يجوز له أن يشاهد البرنامج. وتبين من بحوث أجرتها منظمة "ميدياسكوب" الأمريكية (Mediascope) لصالح الدراسة الوطنية المتعلقة بالعنف على التلفاز أنه إذا رأى الأطفال تقويما يحمل علامة التصنيف "PG-13: تحذير شديد للوالدين" (PG-13: Parents Strongly Cautioned) و"R: Restricted" (مقيَّد) فإنهم سيكونون أكثر لهفة على الفيلم منهم في حالة إعطاء هذا الفيلم علامة "عنف معتدل" (mild violence) أو "عنف حي" (graphic violence).

٥٦- وأكدت اللجنة الأوروبية مرارا على الحاجة إلى التمييز بين المواد غير القانونية، مثل الأعمال الداعرة المتعلقة بالأطفال، والأنواع الأخرى من المحتويات، مثل الأعمال الداعرة العادية أو المواد التي تحتوي على عنف قانوني ولكنه قد يضر بالأطفال. فالمواد غير القانونية تدخل ضمن إطار القوانين القائمة ويمكن المعاقبة عليها تبعا لذلك، ولكن تشير اللجنة، فيما يتعلق بالمواد التي هي قانونية ولكن يكون من المحتمل أن تضر بالأطفال، إلى أن القواعد تختلف كثيرا في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأنها تعكس معايير ثقافية وأخلاقية مختلفة.

٥٧- ونوقشت أيضا حماية القصَّر فيما يتعلق بمحتويات برامج وسائط الإعلام في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للاتحاد الأوروبي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، أصدرت اللجنة "رأيا" يدعو إلى وضع سياسة ثقافية أوروبية للأطفال (CES250/96) أعربت فيه عن "ارتياعها إزاء العنف المتزايد والعبارات الخارجة على التلفاز بشكل يؤثر على إدراك الأطفال ونموهم". وحثت الدول الأعضاء على تشجيع شركات التلفاز على عرض برامج ذات نوعية عالية وعلى إنشاء مؤسسات تابعة للدولة تُكلف بمهمة تقييم برامج التلفاز المخصصة للأطفال ومكافأة الممتاز منها.

٥٨- وفي أوروبا الشرقية، أسفرت ثلاثة أيام من المحادثات غير الرسمية والتي عُقدت في سلوفاكيا فيما بين المهنيين الفنيين المعنيين بوسائط الإعلام المتعلقة بالأطفال عن قرار براتيسلافا لعام ١٩٩٤. وكان المركز الدولي للأفلام المتعلقة بالأطفال والشباب قد دعا رؤساء برامج الأطفال بمحطات التلفزة في أوروبا الشرقية إلى الاجتماع لإيجاد طرق لمعالجة المستويات الهابطة للبرامج ذات الجودة المتعلقة بالأطفال عقب تشكيل الديمقراطيات الجديدة. وعن طريق جميع المناقشات التي دارت، اتفق المشاركون على مسائل كثيرة، منها ما يلي:

(أ) ينبغي أن يستمع الأطفال الصغار إلى قصص تُروى لهم بلغاتهم الأصلية وتعكس أشخاصا يعرفونهم في أماكن تشبه أوطانهم. فهذا الشعور يبني الهوية والارتياح؛

(ب) ينبغي حماية الأطفال من الصور الخاصة بأنواع معينة من العنف والاعتداء التي يزداد انتشارها في البرامج التي تنتجها أوروبا الشرقية؛

(ج) ينبغي عدم معاملة الأطفال كمجرد مستهلكين؛ أي كجمهور أسير تباع له أشياء.

٥٩- وأوجه القلق التي تنشأ بشأن احتمالات الضرر الذي قد ينجم عن الأوجه المختلفة لوسائط الإعلام تدور عموما حول الترفيه المرئي، أي التلفاز والسينما، وحاليا، الإنترنت. بيد أن من المؤسف له أن بعض وسائط الاتصال قد استُخدمت ليس فقط بطرق إيجابية ولكن أيضا بطرق سلبية.

٦٠- وأحد هذه الوسائط هو الهاتف. فخطوط الهاتف المخصصة للمساعدة وخطوط الخدمات والطوارئ المباشرة (الخطوط الساخنة) تسمح للضحايا بالتحدث عن الإساءات التي وقعت لهم، أو تسمح للشهود المترددين بالإبلاغ عما شاهدوه دون التوتر الانفعالي الذي تحدثه المقابلة المباشرة. وفي بعض الأحيان، فإن بعض شخصيات التلفاز المشهورة قد بادرت بالإعلان عن هذه الخطوط الخاصة أو قد استُخدمت للإعلان عنها. ففي المملكة المتحدة، افتتحت مقدمة برامج تلفاز مشهورة "خط هاتف للأطفال" في برنامجها "هذه هي الحياة" فوصلت عن طريقه إلى جمهور كبير جاهز. وكان البرنامج قد ناشد المشاهدين من قبل المساعدة في إجراء دراسة استقصائية عن الإساءة إلى الأطفال، وخصصت هيئة البث البريطانية خطاً هاتفياً للمساعدة لمدة ٢٤ ساعة بعد البرنامج من أجل الكبار والأطفال الذين يرغبون في الاتصال. ثم أُنشئ خط هاتفي دائم ومجاني للمساعدة يقدم الآن، بعد مرور أكثر من عشر سنوات، النصح لعدد يُقدر بنحو ٩٠ ٠٠٠ طفل وشاب كل سنة. ويتيح هذا الخط للأطفال فرصة مجانية وسرية للتحدث عن مشاكلهم. وبوسع الأطفال البقاء مجهولي الهوية إذا شاءوا ذلك، ولا يُطلب منهم ذكر أسماء الأشخاص الذين يسيئون إليهم. ويجري الآن الإعلان على نطاق واسع عن رقم خط الأطفال الخاص بوسائل شتى؛ فأُعلن مؤخرا عن هذا الرقم بطباعته على ظهر الحافلات وعلى تذاكر دور السينما.

٦١- بيد أنه من الناحية السلبية، استُخدم الهاتف للمساهمة في استغلال الأطفال جنسياً، كما يحدث عن طريق ما يسمى "خط الاتصال الداعر" (dial-a-porn)، أو الخدمات الجنسية عن طريق الهاتف. وتقدم هذه الخدمات مكالمات صريحة جنسياً، حية أو مسجلة من قبل، نظير أجر يدفع على الخطوط الهاتفية. ونشأت هذه الخدمات في الثمانينات، وقد أصبحت صناعة كبيرة في عدة بلدان، مثل الولايات المتحدة واليابان. ويفاجأ أهالي كثيرون في تلك البلدان بزيادات مفجعة في فواتيرهم الهاتفية ثم يصابون بالصدمة عند اكتشاف مدى سهولة إمكانية وصول أطفالهم إلى هذه الخدمات.

٦٢- واستجابت الولايات المتحدة لذلك بقيام الكونغرس بإصدار تشريع محدد يجرّم بعض أنشطة الاتصال الهاتفي الداعرة. فقد عُدِّل مثلاً قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لحظر تقديم الخدمات الهاتفية التجارية الفاحشة أو غير اللائقة في إطار المكالمات فيما بين الولايات أو المكالمات الخارجية إلى أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وقررت لجنة الاتصالات الاتحادية بعد ذلك ألا يكون بمقدور مقدِّمي خدمات الاتصال الهاتفي الداعر مزاولة عملهم إلا فيما بين الساعة التاسعة مساء والساعة الثامنة صباحاً أو أنه يجب أن يحصولا على المبالغ التي تُدفع في هذا الشأن بإحدى بطاقات الائتمان قبل نقل مكالمة داعرة. ومنذ عام ١٩٨٣، قامت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لحكومة الولايات المتحدة بوضع سلسلة من اللوائح والتشريعات للبحث عن حل مقبول من الناحية الدستورية.

٦٣- وعلى العكس من ذلك فإنه، عندما تبين لصناعة الهاتف وللحكومة، في اليابان، أنه يلزم اتخاذ اجراء في هذا الشأن، فإنهما قد استجابتا بوضع نظام للتنظيم الذاتي. ويُستخدم التنظيم الذاتي الطوعي على نطاق واسع في اليابان للتحكم في التعبير الجنسي في وسائط الإعلام مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو وألعاب الحاسوب. وتمكنت دول أخرى تجنبت بنجاح التدابير التنظيمية عن طريق القيام على نحو مماثل بتعزيز التنظيم الذاتي في الصناعات ذات الصلة من تحقيق شيء من النجاح في سعيها إلى بلوغ توازن بين دعم الحق في حرية التعبير وحماية الحق في خصوصيات الحياة.

٦٤- ولا ينبغي تعزيز التنظيم الذاتي في وسائط الإعلام بوصفه الطريق الممكن الوحيد الذي يُسلك. فيلزم توعية جميع قطاعات المجتمع، من المذيعين إلى المدرسين والوالدين والأطفال، بكيفية العامل مع وسائط الإعلام بطريقة نقدية وبناءة، ويلزم أن يصبح المهنيون الفنيون العاملون في وسائط الإعلام ملمين بإتفاقية حقوق الطفل وأن يقوموا في ضوء الاتفاقية بوضع مبادئ توجيهية من أجل وسائط الإعلام، أو بتعديل المبادئ التوجيهية القائمة. وبينما يتعين على الفنيين العاملين في وسائط الإعلام تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، فإنه ينبغي التمكين لرابطات المواطنين وجماعات المستهلكين لكي يراقبوا مضمون برامج وسائط الإعلام وأوقات عرضها.

٦٥- وينبغي استخدام المدارس وغيرها من محافل الشباب لزيادة وعي الأطفال بكيفية تناول القضايا المتعلقة بوسائط الإعلام واستكشاف دور وسائط الإعلام بوصفها محفلاً لتعبير الأطفال عن أنفسهم.

٣- احترام سلامة شخصية الطفل في التقارير المقدمة بوسائط الإعلام

٦٦- تؤدي وسائط الإعلام دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوجه عام وينبغي للفنيين العاملين في وسائط الإعلام، بمن في ذلك المحررون والمالكون، الانتباه بصورة خاصة عند محاولة ضمان سلامة شخصية الطفل. وقد ركز الفريق العامل المعني بالطفل ووسائط الإعلام والتابع للجنة حقوق الطفل في مداولاته على قضيتين رئيسيتين هما:

(أ) الطريقة التي ينبغي أن تصل بها وسائط الإعلام إلى الأطفال؛

(ب) وصول الطفل إلى وسائط الإعلام.

(أ) الطريقة التي ينبغي أن تصل بها وسائط الإعلام إلى الأطفال

٦٧- يتعين أولاً النظر في الطريقة التي ينبغي أن تصل بها وسائط الإعلام بوصفها مصادر للمعلومات إلى الأطفال. ومما يتسم بأهمية مساوية الطريقة التي ينبغي بها معالجة هذه المعلومات. ولا جدال في قيمة الطفل الضحية كمصدر لقصة جيدة، كما أن الأضواء التي تسلطها وسائط الإعلام في هذا الصدد تزيد من الوعي وكثيراً ما تحفز المشاهدين على تقديم تبرعات مالية لمحاولة التخفيف إلى حد ما من معاناة الطفل، وهو ما قد يتيح بدوره الأموال اللازمة لانشاء برامج لدعم للأطفال أو لتوسيع نطاق البرامج القائمة. بيد أنه كثيراً ما يتضرر الأطفال الضحايا وأفراد أسرهم بصورة بالغة من تركيز وسائط الإعلام عليهم واهتمامها بهم.

٦٨- وأحد المجالات التي يجب توخي الحرص البالغ فيها هو عملية الإبلاغ عن الجرائم الجنسية. فقد يكون لذلك تأثير مدمر في حياة الأشخاص المعنيين. وقد يتسبب الصحفيون دون قصد منهم في تفاقم المشاكل القائمة المتعلقة بالاستغلال الجنسي وفي زيادة الكرب الذي يعاني منه الضحية بسبب عدم الحساسية الذي تتسم به أعمالهم. وفي الوقت نفسه، فإن الصحفيين الذين يتصرفون بقدر من الحساسية والاهتمام بالضحايا الذين يكتبون تقاريرهم عنهم يستطيعون أن يسهموا كثيراً في دعم عملية

مداواة الجراح حين يجري الاعتراف علناً بالألم والكرب اللذين قوسي منهما وحين تبذل الجهود لاستعادة كرامة الضحايا. وفي جميع هذه الأحوال، سواء تعلق الأمر بمقابلات شخصية أو بعمليات محاكاة أو بتقديم تقارير عن أحداث مثل الاعتداء الجنسي، يجب ايلاء الاعتبار الأسمى للمصالح الفضلى للطفل المعني ولحماية خصوصياته.

٦٩- وفي الحالات التي يُبدأ فيها في اتخاذ اجراءات جنائية، قد تؤثر الطريقة التي تعرض بها الصحافة الأحداث في نتيجة المحاكمة. وقد حدثت حالات كثيرة لما يسمى "المحاكمة بواسطة وسائط الإعلام" تعين فيها التخلي عن الدعوى الجنائية نظراً إلى أنه لم يمكن كفالة إجراء محاكمة عادلة بسبب طبيعة التقارير الصحفية التي تضمنت الحكم سلفاً. وهذا يؤدي ليس فقط إلى حرمان الضحية من الشعور بالارتياح لاعتراف الجمهور بمعاناته ومن الفرصة لأن يشاهد المعتدى عليه قد حُكم عليه بل إنه يحرم المتهم أيضاً من فرصة الدفاع عن نفسه ضد الادعاءات الموجهة إليه، في ظل جو قانوني سليم. وبالمثل، حدثت حالات تسبب فيها الصحفيون عن غير قصد في تشويه الأدلة عن طريق قيامهم بشراء روايات، مما مكّن المجرمين من الإفلات من الإدانة لأسباب فنية.

٧٠- وإمكانات تأثير الصحافة على إدراك الجمهور للجرائم التي تنطوي على إعتداء جنسي لا تقتصر على موضوع المسألة المعنية فحسب بل تتعداه إلى الطريقة التي يُنقل بها هذا الموضوع. إذ يوجه صحفيون كثيرون اللوم، فيما يبدو، إلى النساء والفتيات حينما تقع أحداث أو جرائم مهينة جنسياً. وتفقد التقارير المتعلقة بحوادث الاغتصاب العنيف قدرتها على إثارة مشاعر الاستياء والتعاطف مع الضحايا حينما تُنشر بجانبها صور للضحية يمكن تفسيرها على أنها مثيرة جنسياً، أو حتى عندما تُنشر في الصحيفة نفسها التي تُنشر فيها صور لنساء عاريات الصدور. وكثيراً ما "تخلط" وسائط الإعلام في بعض البلدان، فيما يبدو، بين الضحايا ومرتكبي الجرائم عن طريق نشر صور الأطفال الذين استُغِّلوا جنسياً وحجب وجوه المجرمين.

(ب) وصول الطفل إلى وسائط الإعلام

٧١- إن الحاجة إلى حماية الأطفال من الآثار التي يحتمل أن تكون ضارة والمترتبة على جوانب معينة لوسائط الإعلام يجب ألا تحجب أهمية اشراك الأطفال في محافل الإعلام. ومشاركة الأطفال تعني موافقة الأطفال على أن يكونوا مصدراً للتقارير أو موضوعاً لها، أو أن يكونوا هم رواة القصص المعنية أو ممثلين لها، وأن يتخذوا القرار بالمشاركة أو بعدم المشاركة في هذا الصدد. ويجب تزويد الأطفال بقناة مناسبة للتعبير من أجل الإسهام على نحو مناسب في زيادة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الأطفال: فتعني مشاركتهم الفعلية أنهم يفهمون القضايا المحيطة بالموضوع المعين الذين يشاركون فيه وأنهم ليسوا مجرد متلقين سلبيين للمعرفة. ويجب التسليم بحقيقة أن الأطفال هم أفضل من يعبّر عن احتياجاتهم، بينما لا يغيب عن البال مفهوم أن قدرة الطفل على التعبير عن نفسه وعلى الحكم على الأمور هي قدرة آخذة في التطور.

٧٢- وأحد المجالات التي يجري فيها تشجيع مشاركة الأطفال في أعمال وسائط الإعلام هو نقل أخبار قضايا عمل الأطفال. ففي الفلبين، ما زال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية يبحث عن طريق لكي يصبح مشاركاً على نحو أنشط في تعزيز حقوق الأطفال في المشاركة في

وسائط الإعلام وفي صنع القرارات بشأن القضايا التي تؤثر على حياتهم. وقد تضمنت مشاركة الأطفال استخدام مواهب الأطفال العاملين حالياً أثناء التصوير بالموقع، وإجراء مشاروات مع الأطفال بشأن الغرض من الانتاج والنهج الذي ينبغي أن يُتتَّبع، فضلاً عن استقاء معلومات منهم بشأن العمل الذي يقومون به.

٧٣- وفي نيروبي، فإن فرقة مسرحية للأطفال قد نمت من مجموعة قوامها نحو ٢٥ ممثلاً وممثلة إلى ما يزيد على ١٠٠ طفل من أطفال شوارع سابقين. وتقوم منظمة "Shangilia Mtoto wa Africa" (ابتهج يا طفل أفريقيا) وهي منظمة للتوعية والعمل المباشر تستخدم الانتاج المسرحي الذي يؤديه الأطفال لعرض المحنة المتصاعدة لأطفال الشوارع وقضايا عمل الأطفال. وقد أدت هذه الفرقة المسرحية منذ أول عرض عام لها في نيروبي في عام ١٩٩٤ إلى توليد دعاية واسعة النطاق واهتمام شديد وطافت بجميع أرجاء كينيا وبالخارج. ويُوفر للأطفال تعليم غير نظامي والطعام والمسكن والرعاية الطبية كما يُوفر لهم - عن طريق عملهم مع المسرح - الشعور بالثقة وبالانجاز الاجتماعي. ويستهدف الانتاج المسرحي أطفال الشوارع الآخرين، وواضعي السياسات من الكبار، والوالدين، والمنظمات غير الحكومية، وعامة الجمهور عن طريق البث والارسال، وتجمعات الكنائس، والمدارس.

جيم - وسائط الإعلام وحقوق المدعى عليهم

٧٤- وفي ختام تحليل دور وسائط الإعلام، يجب النظر في حقوق المدعى عليهم أو أولئك المتورطين في جرائم جنسية مرتكبة ضد الأطفال. ورغم أنه قلما يكون التعاطف في صف المرتبطين بهذه الجرائم، فإن المقررة الخاصة ما فتئت تشعر بقلق شديد إزاء عدد حوادث الانتحار التي وقعت مؤخراً نتيجة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال. وقد حدث هذا خاصة في فرنسا وبقدر أقل في استراليا، وقد نتج عنه انتقاد التغطية المكثفة التي قامت بها وسائط الإعلام للتحقيقات الواسعة النطاق التي أُجريت مؤخراً بشأن حالات الاشتهاء الجنسي للأطفال في هذين البلدين. ووقعت أغلبية حوادث الانتحار هذه قبل المحاكمة. وفي هذا السياق، تكرر المقررة الخاصة أنه مما يتسم بأهمية بالغة ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وأن ينظر إليها المتهم على أنها كذلك. ويجب أن تكون قرينة البراءة سائدة، حتى فيما يتعلق بأشنع الجرائم.

٧٥- وفي نفس السياق، لا يزال الجدل قائماً في بلدان عديدة بشأن أكثر الأساليب قبولاً لضمان تحقيق التوازن بين حقوق المعتدين جنسياً المدانين الذين قضوا فترة عقوبتهم ثم أُفرج عنهم وحماية الأطفال في الحي الذي يعتزم هؤلاء الأشخاص العيش فيه.

٧٦- وفي الولايات المتحدة، فإن جيران الفتاة ميغان كانكا البالغة من العمر سبع سنوات قد شعروا بالغضب عندما سمعوا أن قاتلها قد سبق إدانته مرتين بجرائم جنسية قبل انتقاله إلى مسكن على الجانب الآخر من الشارع الذي كانت تقيم به ضحيته. وقادت والدة ميغان حملة لاستصدار قوانين تقضي بإخطار الجيران عند انتقال أحد مرتكبي الجرائم الجنسية المفرج عنهم إلى منطقة معينة. وكما ذُكر أعلاه، اعتُمدت أشكال من "قانون ميغان" في نيوجرسي وفي ولايات أخرى. ويتعين الآن في الولايات الخمسين جميعها قيام أي معتدٍ جنسياً أُخلي سبيله بالضمان الشخصي بتسجيل محل اقامته لدى السلطات المحلية. وتتطلب جميع الولايات إلا خمساً منها نوعاً من الإخطار عن انتقال أحد المعتدين جنسياً المدانين إلى حي معين.

٧٧- وفي المملكة المتحدة، تنظر الحكومة في طرق أكثر فعالية لمراقبة المعتدين جنسياً عند إخلاء سبيلهم من السجن، وهي تقوم حالياً بإنشاء سجل وطني للمشتهين جنسياً للأطفال. ولا يعرف عدد المعتدين جنسياً ولكنه يقدر بنحو ٠٠٠ ١١٠ شخص، معظمهم من الرجال. وقد قاومت الحكومة حتى الآن الضغوط التي تمارسها جماعات حقوق الطفل والأهالي المعنيون لاستصدار تشريع يستجوب إخطار المجتمعات المحلية بأماكن وجود المعتدين جنسياً المدانين.

٧٨- ورغم أن المقررة الخاصة تستطيع أن تفهم أوجه القلق التي يشعر بها أولئك الذين يرغبون في إبلاغهم بالأخطار التي يحتمل أن تهدد أطفالهم، فإنها ترى أنه يجب توخي الحرص البالغ عندما تنظر الدول في إصدار تشريعات للكشف عن هوية المعتدين جنسياً المدانين لعامة الجمهور. فسيؤدي هذا الكشف إلى قيام المجتمع المحلي بتطبيق القانون بيديه وتطبيق ما يراه من تدابير العدالة، التي ربما تكون عنيفة. ونتيجة لذلك سيتعذر على المعتدين جنسياً إيجاد محل إقامة دائم، مما سيجعل من الصعب كثيراً على السلطات التي ينبغي دائماً إبلاغها بهويتهم - أن ترصد الأنشطة التي يقومون بها.

دال - وسائط الإعلام والاتصال الجديدة

٧٩- حللت المقررة الخاص، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/482)، دور التكنولوجيات الجديدة في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وقدمت ملخصاً للتطورات والأخطار الرئيسية التي نشأت نتيجة لنموها السريع. وبينما لا تزال معظم قطاعات المجتمع تسعى جاهدة إلى فهم القواعد الأساسية لكيفية عمل الإنترنت، فإن هيئات كثيرة تقوم بتنظيم أنفسها في شكل محافل للنظر في أفضل الطرق لمعالجة بعض المشاكل المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الإنترنت.

٨٠- وستقدم المقررة الخاصة في هذا الفصل ملخصاً لتأثير الإنترنت على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وستتناول في الوقت نفسه بعض المبادرات التي اتُخذت على الصعيدين الوطني والدولي، والاقتراحات المقدمة بشأن الكيفية التي قد يمكن بها حل هذه المشاكل.

١ - الأطفال وشبكة "الإنترنت"

٨١- إن شبكة الإنترنت هي واسطة اتصال عالمية تتسم باللامركزية تربط بين الناس والمؤسسات والشركات والحكومات حول العالم. وشبكات الحواسيب تمتلكها مؤسسات حكومية وعامة، ومنظمات لا تهدف إلى الربح، وشركات خاصة. ولا يدير الشبكة أي كيان بمفرده، أكاديمياً كان أم حكومياً، شركة كان أو منظمة لا تهدف إلى الربح. ولا توجد نقطة مركزية تُخزَّن عندها المعلومات أو تُنشر منها، ولن يكون من الممكن عملياً من الناحية التقنية أن يتحكم أي كيان في جميع المعلومات المنقولة على الإنترنت.

٨٢- وبينما تسلم المقررة الخاصة بالقيمة التعليمية لثروة المعلومات المتاحة على الإنترنت وتمتدح هذه القيمة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الطرق الكثيرة التي قد يتعرض بها الأطفال للأخطار أثناء وجودهم على الشبكة. والطريقتان الرئيسيتان التي يمكن أن يتضرر بهما الأطفال من المواد الداعرة المتعلقة بالأطفال هما أن يجري إعداد أفلام عنهم و/أو تصويرهم أو أن يكونوا موضوع المادة الداعرة بطريقة أخرى ما، أو أن يجري تعريضهم لهذه المادة كمشاهدين.

٢ - الطفل كموضوع للمواد الداعرة

٨٣- إن أوجه التقدم التي حدثت في تكنولوجيا الحواسيب، بما في ذلك استخدام المسجل/آلة التصوير الفيديو، وأجهزة التسجيل الفيديو، وطاولات تحرير الأفلام المنزلية، والرسوم والصور وعملية التحريف التي تُنتج باسخدام الحواسيب، قد جعلت انتاج وتوزيع المواد الداعرة المتعلقة بالأطفال مسألة أيسر وأرخص كما جعلت الكشف عنها مسألة أصعب. وقد أصبح ذلك صناعة تقدر قيمتها بملايين عديدة من الدولارات ويمكن أن تدار من داخل بيت القائم بالاستغلال. كذلك يمكن للمشتهين جنسياً للأطفال أن يستعملوا الإنترنت للاتصال بعضهم ببعض ويمكن لهم أن يقيموا لوحات إعلانات لتبادل المعلومات المتعلقة باهتمامهم الجنسي بالأطفال، أو أن يدخلوا في محادثات جارية في شكل "غرف محادثة" بشأن هذه المواضيع.

٨٤- وكل صورة أو شريط فيديو للمواد الداعرة المتعلقة بالأطفال هو دليل على الإساءة إلى الطفل. ويشكل توزيع هذا التصوير تكراراً، المرة تلو الأخرى، لعملية الإيقاع به كضحية بعد انتاج المادة الأصلية بوقت طويل. ويبدو أن انتحار طفل عمره ١٢ عاماً كان ضحية لاستغلال جنسي في أعالي النمسا قد جاء نتيجة ليس فقط للصدمة المترتبة على هذا الاستغلال، ولكن عقب اكتشافه صوراً على الإنترنت لعملية استغلاله.

٨٥- ويمكن تغيير الصور باستخدام الحاسوب. فليس من الصعب أن تضاف إلى صورة من الصور أو تحذف منها أشياء أو أجزاء مما يخلق صوراً مزيفة. فقد يمكن تركيب وجه طفل على جسم شخص بالغ، كما أنه يمكن تقليل حجم ملامح الشخص البالغ كالثديين والأعضاء التناسلية لجعل الصور تشبه الأطفال. ومع ذلك يعتبر توزيع الصورة التي أُدخل عليها التغيير استغلالاً للطفل الذي يُعرَض وجهه. ومن الممكن أيضاً إدخال صور رقمية لشخص ما في "فيديو" لم يظهروا فيه أصلاً.

٨٦- ويجري حالياً انتاج مواد داعرة تتعلق بالأطفال تشبه الحياة الحقيقية وذلك دون استخدام أي أطفال حقيقيين على الاطلاق، فثمة حالة غير عادية حدثت في كندا في عام ١٩٩٣ انطوت على إدانة رجل نشر على الإنترنت صوراً تعرِضه أثناء ممارسة الجنس مع أطفال من الإناث، على الرغم من أنه لم يلتقط صوراً أو يأخذ أفلاماً لأطفال فعليين على الاطلاق وعلى الرغم من أنه لم يتلاعب بالصور لإنتاج صور مزيفة. فبموجب القانون الكندي، فإن المواد الداعرة المتعلقة بالأطفال تشمل ليس فقط المواد التي تنطوي على أطفال حقيقيين، ولكن أيضاً المواد التي تولد الانطباع بأن ثمة أطفالاً يمارسون الجنس أو تدعو إلى مماسة الجنس مع طفل يقل عمره عن ١٨ عاماً. وإحدى الأفكار التي تكمن وراء هذا القانون هي أن الضرر الذي تسببه المواد الداعرة المتعلقة بالأطفال يتجاوز الاستغلال المباشر للأطفال في انتاج هذه المواد، كما أن هذه المواد لها امكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان الطفل المعروض شخصاً حقيقاً أم لا.

٣ - الطفل كمشاهد للمواد الصريحة جنسياً على الإنترنت

٨٧- إن المواد التي تُنشر على الإنترنت وتوصف بأنها "صريحة جنسياً" تشمل نصوصاً وصوراً ومحادثات بين المستعملين. وهي تشمل لوحات اعلانات، ومجموعات اخبارية، وأشكالاً أخرى من الاتصال على الإنترنت، وهي تغطي المجال الواسع الممتد من الأعمال الداعرة التي تدغدغ المشاعر بصورة معتدلة

إلى الأعمال الداعرة المطلقة. وعلى الرغم من أن الدراسات الاستقصائية تشير إلى أن مواقع الأعمال الداعرة هي من بين أكثر المواقع التي تزار على شبكة الإنترنت، فإن عدد هذه المواقع غير متيقن منه. فمتى قام مقدم الخدمة بوضع مواد على الإنترنت، فإنها تتاح لجميع مستعملي الإنترنت الآخرين على نطاق العالم ولا يستطيع مقدم الخدمة أن يمنع هذا المحتوى من دخول أي مجتمع. فتكنولوجيا الإنترنت تعطي للجميع جمهوراً يمكن أن يكون عالمياً، على الرغم من أن الصور الصريحة جنسياً تكون جميعها تقريباً مسبوقة بتحذيرات بخصوص المحتوى.

٨٨- وكثير من أوجه القلق التي تساور أولئك الذين يسعون إلى الحد من ترويج المواد الضارة أو الفاحشة عن طريق واسطة الاتصال هذه قد أُثيرت في حلقة دراسية عُقدت بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ للنظر في مشكلة الدعاية العنصرية على الإنترنت. وقد اشترك في الحلقة الدراسية خبراء بشأن الجوانب التقنية والقانونية للإنترنت، إلى جانب ممثلين للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن المادة قيد النظر، ألا وهي الكلام المفعم بالكراهية والعنصرية، قد أثارت قضايا مختلفة فيما يتعلق بالتشريع ذي الصلة بهذا الأمر، فإنه قد جرى النظر في نقاط مشابهة لمشكلة الأعمال الداعرة والأعمال الداعرة المتعلقة بالأطفال على الإنترنت، ولا سيما النقاط المتصلة بالمسائل التكنولوجية.

٨٩- وعلى الرغم من أن الأعمال الداعرة المتعلقة بالأطفال ينبغي ألا تكون قانونية أبداً ولذلك فإنه لا مجال، من الناحية النظرية، لأن يحدث تصادم بينها وبين حرية التعبير، فإن هذا التصادم يحدث فعلاً بشأن الكلام العنصري وفيما يتعلق بالأعمال الداعرة الخاصة بالبالغين التي يشاهدها قاصرون. وقد أُعرب أثناء الحلقة الدراسية عن القلق من أنه إذا اتُخذت خطوات لتنظيم الإنترنت بلوائح، فإنه يجب ضمان ألا تستخدم الدول سلطتها للتحكم في الإنترنت بغية تعزيز مقاصدها السياسية بينما تسيء إلى حق المواطنين الأساسي في أن يتكلموا بحرية.

٩٠- وقد شجع المقررة الخاصة كثيراً في هذا الصدد أن تسمع، أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، أن كندا ستقوم، على سبيل المتابعة لمؤتمر استوكهولم، برعاية مؤتمر بشأن حقوق الإنسان والإنترنت، للتوليف بين الأعمال الجاري الاضطلاع بها في كثير من المحافل الدولية، مع التركيز على استراتيجيات لاستعمال الإنترنت لزيادة احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل.

(أ) تقييد إمكانية الوصول إلى المواد غير المرغوب فيها على الإنترنت

٩١- توجد طريقتان ممكنتان للحيلولة دون عرض المواد الداعرة المتعلقة بالأطفال على الإنترنت هما عن طريق النظام القانوني وعن طريق المبادرات المتعلقة بالانضباط الذاتي. وبالنظر إلى أن تطور الإنترنت ما زال في مرحلة الطفولة، فإن الحكومات التي حاولت أن تنظم استعمالها بلوائح كثيراً ما لم تفهم بصورة كاملة إما التكنولوجيا المعنية أو الآثار المترتبة على الاجراءات التي تتخذها للتحكم فيها. أما المبادرات المتعلقة بالانضباط الذاتي، والتي تعطي مستعملي الإنترنت شيئاً من المسؤولية عما ينبغي إزالته، فقد حققت بعض التقدم في اتجاه إزالة التعارض بين التنظيم بلوائح وحرية التعبير.

(ب) ممارسة التنظيم من جانب الوالدين

٩٢- لا توجد طريقة للتحديد القطعي لهوية أو عمر مستعمل ما يصل إلى مواد معروضة على الإنترنت. فعنوان البريد الإلكتروني قد يكون اسماً مستعاراً أو قد يستخدم برنامجاً لإعادة الارسال البريدي تكون الهوية فيه مجهولة. كذلك فإنه لا توجد قائمة عالمية تحدد هوية جميع حائزي عناوين البريد الإلكتروني، وأي قائمة من هذا القبيل تصبح متخلفة عن الزمن بشكل سريع. ولذلك فما من طريقة لكي يعرف أي مرسل بريد إلكتروني ما إذا كان متلقي هذا البريد شخصاً بالغاً أم قاصراً. وبالمثل فإنه حتى الأفراد الذين يشتركون في مناقشات غرف المحادثة لا يمكن لهم أن يضمنوا أن جميع القراء هم من البالغين.

٩٣- وقد بدأ مصنعون شتى في بناء نظم وفي تسويق برامج حاسوب (برمجيات) القصد منها تمكين الوالدين من التحكم في المادة التي تدخل بيوتهم والتي يمكن لأطفالهم الوصول إليها، مما يسمح لهم بالتمتع بالفوائد التعليمية للإنترنت مع حمايتهم في الوقت نفسه من المواد المثيرة للاعتراض على أساس المعايير التي يراها الوالدان.

٩٤- وقد بدأ بعض مصنعي البرمجيات في توظيف أشخاص للبحث في الإنترنت عن المواقع التي تحتوي على مواد يحتمل أن تكون مؤذية يقومون عندئذ بإضافتها إلى قائمة كل أسبوع. وفيما يتعلق بالمستعمِلين الذين رُكبت لديهم البرمجيات ذات الصلة، فإن هذه العناصر المحدَّثة تضاف بصورة تلقائية إلى قائمة المواقع المحجوبة من قبل.

٩٥- وتسمح أنواع أخرى من البرامج للوالدين بمراقبة كل شيء يمر عن طريق حاسوبهم. فيستطيع الوالدان أن يدرجا عبارات مثل "ما اسمك" و"ما رقم هاتفك" في دفتر يحتوي على عبارات. وعندما يكتشف برنامج الحاسوب إحدى العبارات المستهدفة تطبع عبر الجهاز الطرفي، مثلاً في غرفة محادثة تابعة لخدمة تجارية ما معروضة مباشرة على الخط، فإنه يقفل الطريق في الحال أمام هذه الخدمة. وبقدر ما يكون من الممكن استخدام التكنولوجيا المتاحة لإقفال إمكانية وصول الأطفال إلى مجموعات اخبارية أو غرف محادثة معينة، فإنه لا يوجد أسلوب يستطيع بواسطته منشئو المجموعات الاخبارية التي تحتوي على مناقشات لمواضيع مقبولة عادة مثل الفن أو السياسة، ولكن يمكن على نحو محتمل أن تجتذب اسهامات "غير لائقة"، أن يسدوا الطريق أمام إمكانية وصول القاصرين إلى العنصر "غير اللائق" فقط، ولكن مع السماح لهم في الوقت نفسه بالوصول إلى المحتويات الباقية. بل إن النظم الأمنية مثل التحقق من البطاقات الائتمانية أو التحقق من كلمات السر للبالغين من غير المحتمل أن تتطور إلى درجة تجعل من الممكن أن يُضمن على وجه اليقين أن مستعمل كلمة السر أو بطاقة الائتمان يزيد عمره على ١٨ عاماً.

٩٦- ولذلك فإن جميع الأحاديث المتعلقة بأي موضوع متاح للبالغين تكون أيضاً متاحة للأطفال الذين يستعملون الإنترنت، ما لم تُسد إمكانية الوصول إليها باستعمال برنامج حجب يعمل على الحاسوب الذي يستعمله الطفل. ولا توجد أي طريقة يستطيع بها متحدث ما أن يستخدم التكنولوجيا الراهنة لمعرفة ما إذا كان المستمع يستخدم برنامج حجب.

٩٧- والمحاولات التي يبذلها واضعو برامج الحاسوب لوضع ضوابط لوصول الأطفال إلى الأعمال الداعرة، وإن كانت موضع ترحيب بالغ، لا تستطيع أن تحقق أكثر من نجاح محدود جداً بالنظر إلى أن هذه البرامج

يمكن أن يتخطاها المستعملون ذوو المعرفة الجيدة بالإنترنت وببعض التعقيدات التقنية. بل حتى إذا أصبحت حلول تقنية أفضل أمراً متاحاً، فإن هذا النهج غير كاف لأن الأطفال يستطيعون على نحو متزايد أن يجدوا طريقهم إلى حاسوب آخر كما أن خبرتهم الفنية كثيراً ما تكون أعلى بكثير من الخبرة الفنية لدى والديهم.

(ج) التنظيم الذاتي

٩٨- نظرت بعض البلدان في وضع مدونة قواعد سلوك لمقدمي خدمات الإنترنت والمستعملين باعتبار ذلك تدبيرا يسمح بالتنظيم الذاتي للإنترنت ويحول دون إرسال مواد مثيرة للجدل. وفي استراليا، قامت هيئة البث الأسترالية، وهي هيئة نظامية، بإصدار تقرير يؤيد قيام الصناعة الخاصة بوضع مدونة قواعد سلوك، رهنا بتسجيلها لدى سلطة عامة. ويذكر هذا التقرير أن "هيئة البث الأسترالية توصي بقيام مقدمي الخدمات على الإنترنت بوضع مدونات لقواعد الممارسة تأخذ بها هذه الصناعة"، يؤدي خرقها إلى عقد محاكمة عامة. ومن رأي هيئة البث الاسترالية أيضا أنه ينبغي أن يكون لها دور رقابي فيما يتعلق بمدونات قواعد الممارسة لمقدمي الخدمات.

٩٩- وفي هولندا، قامت "المؤسسة الهولندية لمقدمي خدمات الإنترنت" ومستعملو الإنترنت الهولنديون و"مصلحة الاستخبارات الجنائية الوطنية" و"المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري" وأخصائي نفسي بإنشاء الخط الساخن المعني بالأعمال الداعرة المتعلقة بالأطفال على الإنترنت. وهذا الخط، شأنه في ذلك شأن الخطوط الساخنة الوطنية الأخرى التي يجري إنشاؤها في عدة بلدان، يؤدي عمله بأن يطلب من مستعملي الإنترنت الإبلاغ عن أي أعمال داعرة متعلقة بالأطفال يجدونها. ويحاول الخط الساخن الهولندي هذا أن يأخذ بموقف وقائي تجاه المشكلة، من حيث أنه متى تم الإبلاغ عن موقع ما يعمد مقدّم هذا الموقع على الشبكة العالمية "ويب :web" إلى أن يطلب من مُصدر هذه المادة (إذا أمكن تعقب أثره) بإزالتها من الإنترنت، ويقوم بالإبلاغ عن هذا الشخص للشرطة إذا رفض القيام بذلك.

١٠٠- وقد عمل الخط الساخن أيضا لزيادة الوعي بمخاطر انتشار الأعمال الداعرة المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك كون العقوبة المقررة في هولندا هي السجن أربع سنوات. وقد أولت وسائط الإعلام اهتماماً كبيراً للخط الساخن، مما زاد من حفز عملية التوعية والوقاية. والقصد من هذه الخطوط الساخنة ليس أن تكون رقيباً، بل يُقصد بها أن تعتبر مبادرات ضد الرقابة بأن تستهدف على نحو مباشر واضع المواد الداعرة غير القانونية المتعلقة بالأطفال بدلا من أن تستهدف مجالات كاملة من المعلومات والاتصالات. وترحب المقررة الخاصة بالأخذ بهذه المبادرات وهي تشجع الدول التي لم تنظر بعد في مزايا الأخذ بهذه الخطوط الساخنة على أن تستكشف بصورة كاملة إمكانية محاكاة هذا المفهوم. بيد أنها تسلّم بأن أساليب التنظيم الذاتي تعتمد اعتمادا شديدا على استعداد أولئك الذي يستعملون الإنترنت على أن يأخذوا على كاهلهم المسؤولية عن الاشتراك في الإبلاغ عن المواد غير القانونية، بدلا من أن يشاهدوا بصورة سلبية أي مادة تظهر على شاشاتهم. ولهذا السبب فإن الحجج المؤيدة لفرض درجة معينة من التنظيم الحكومي للإنترنت ستواصل كسب قدر من التأييد من جانب بعض الدول في حين أن البعض الآخر سيعارضها بقوة.

(د) التنظيم الحكومي للإنترنت

١٠١- إن مجهولية الهوية التي تتيحها الإنترنت هي أعظم ميزة تقدمها للمستعملين الذين يسعون إلى الوصول إلى معلومات حساسة. ونظراً إلى كونها كذلك، فإنها تولد كثيرا من التأييد لصالح المحاولات الحكومية الرامية إلى كبح آثار هذه المجهولية وضد هذه المحاولات على السواء. إذ يمكن للمستعمل أن ينتحل تقريبا أي هوية وأن يوجه رسالة عبر بلدان مختلفة بحيث يكون من المستحيل، عند وصولها إلى وجهتها، تحديد مصدر الرسالة. ومن الممكن أيضا إعادة توجيه البريد والصور الإلكترونية عن طريق ما يُشار إليه باسم "برامج إعادة الإرسال البريدي المجهولة الهوية". وهذه البرامج تتلقى الرسائل الواردة وتزيل عنوان المصدر وتُسند رمزاً رمزياً مجهولاً لتحديد الهوية مقترنا بعنوان برنامج إعادة الإرسال البريدي، وترسلها إلى الوجهة النهائية. ثم تُرمَّز، بالمثل، الردود على الرسائل المجهولة الهوية ويظل صاحب الرد مجهول الهوية هو الآخر. وقد جرى في هولندا إقفال خدمة إعادة إرسال بريدي من هذا القبيل إقفالاً طوعياً من جانب مشغِّل الخدمة بعد اتهامه بالاشتهاء الجنسي للأطفال، وهو ما أنكره مشغِّل الخدمة إنكاراً قوياً. وقد جرى الإعراب عن رد فعل معاكس لهذا الإغلاق من جانب المنظمة البريطانية المسماة "السامريون" (The Samaritans)، التي تقدم مشورة إلى الأشخاص الذين يفكرون في الانتحار والتي لديها أعداد متزايدة ممن يتصلون بها عبر الحاسوب، الذين يستعمل كثير منهم خدمة "برامج إعادة الإرسال البريدي" للبقاء مجهولي الهوية.

١٠٢- ومن ناحية أقل إيجابية، فإن مجهولية الهوية التي تخلعها الإنترنت على مستعمليها كثيرا ما يُساء استخدامها، مما يخلق حالات في غاية الإيلام لمتلقي المواد غير المرغوب فيها. وقد ذكرت التقارير أن أستاذاً جامعياً ألمانياً في ميونيخ كان واحداً فقط من متلقين كثيرين لرسالة بريدية إلكترونية نشر فيها المرسل المجهول الهوية، على سبيل الدعاية، أن لديه مجموعة كبيرة من الصور وشرائط الفيديو والملصقات والتسجيلات السمعية والألعاب القائمة على أعمال داعرة متعلقة بالأطفال لغرض البيع. وعرض مرسل الرسالة أيضا أن يشتري أي مواد داعرة تتعلق بالأطفال قد تكون متاحة لدى الآخرين. ويُعتقد أن هذا العرض قد أُرسل إلى عناوين بريد إلكتروني في جميع أرجاء العالم. وقد أُصيب متلقي الرسالة بالصدمة إزاء ما قرأه ونشر الرسالة على الإنترنت سائلاً بعض الأسئلة التي لا يمكن الاجابة عليها حتى الآن: كيف حصل مرسل الرسالة على عنوانه؟ وإلى من يستطيع أن يشكو؟ وكيف يستطيع أن يضمن أنه لن يتلقى أبداً مرة ثانية مثل هذا البريد الإلكتروني؟

١٠٣- وقد شملت المقترحات المقدمة أثناء الحلقة الدراسية المتعلقة بالعنصرية والإنترنت الأخذ بنظام للتوقيع الإلزامي من شأنه أن يساعد في تحديد هوية مصدر الرسائل على الإنترنت. ويقوم عدد من البلدان بالنظر في هذا النوع من النظم، وأكثر هذه الأنواع احتمالا هو إنشاء نظام للأسماء الخاضعة للسلطة والتي يتعين تسجيلها لدى سلطة عامة. وسيكون هذا النظام مماثلاً للأرقام الهاتفية المسندة إلى الأشخاص. بيد أن من المتصور أن المستعمل يستطيع أن يوجه رسالة إلى موقع آخر ويرسلها من هناك ملتفاً بذلك حول القوانين الوطنية وموهِماً بأن الرسالة قد جاءت من مستعمل آخر، هو بريء.

١٠٤- وفي الحلقة الدراسية، قامت عدة منظمات حكومية، إلى جانب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالحث على توخي الحذر فيما يتعلق بتقييد استعمال الهوية المجهولة على الإنترنت. فمجهولية الهوية تشكل في بعض البلدان الطريقة الوحيدة لانتقاد الحكومة. وإذا فُقدت مجهولية الهوية هذه، يمكن للحكومة أن تتعقب أثر المنشقين وتقيّد حريتهم في التعبير.

١٠٥- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قضت المحكمة العليا مؤخراً بأن قانوناً اتحادياً يسعى إلى تقليص الأشياء الفاحشة على الإنترنت هو قانون غير دستوري. وقد عمد المدّعون، الذين شملوا لفيفا من المنظمات والأفراد المرتبطين بصناعات الحواسيب والاتصالات وأولئك الذين ينشرون أو يضعون مواد على الإنترنت، إلى الطعن لأسباب دستورية في حكمين من أحكام قانون الاحتشام في الاتصالات لعام ١٩٩٦. وقد دفعوا بأن الحكمين المعنيين المطعون فيهما من أحكام هذا القانون واللذين يستهدفان ما يجري على شبكة الإنترنت من اتصالات قد تعتبر "فاحشة" أو "جارحة بشكل جلي" بالنسبة إلى القاصرين، الذين يعرّفون بأنهم أشخاص دون سن الثامنة عشرة، إنما يشكلان تعدياً على الحقوق المحمية بموجب التعديل الأول للدستور وشرط الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع الوارد في التعديل الخامس، من حيث أن من شأن ذلك حرمان البالغين من إمكانية الوصول إلى المواد الذين لهم الحق في مشاهدتها.

١٠٦- وقد حاولت سنغافورة إعادة تنظيم محتوى الإنترنت قدر الإمكان عن طريق مخطط للترخيص الفئوي، يكون بمقتضاه مقدمو خدمات الإنترنت ومقدمو محتوى الإنترنت مطالبين بسد الطريق أمام المواقع الكريهة حسب توجيهات هيئة البث السنغافورية. كذلك فإن المدارس والمكتبات ومقدمي خدمات الإنترنت الآخرين الذين يتيحون إمكانية الوصول إلى الإنترنت أمام الأطفال مطالبون بفرض مستوى أشد من الرقابة وإن كان لم يجر بعد تحديد الخيارات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها تنفيذ ذلك. وقد علمت المقررة الخاصة أنه قد جرى الإعراب عن أوجه قلق بخصوص نطاق وغموض المبادئ التوجيهية المتعلقة بمحتوى الإنترنت والأثر الذي قد تُحدثه على الحق في حرية التعبير في سنغافورة.

١٠٧- وفي الهند، حاولت الحكومة منع إساءة استخدام الإنترنت عن طريق قصر إمكانية الوصول إلى هذه الخدمة على العالم الأكاديمي. ونتيجة لذلك، ما زال من غير الممكن وصول الفرد أو المستعمل التجاري إلى الإنترنت. وبالمثل، فإن دخول المطبوعات والوسائط الإلكترونية الأجنبية إلى البلد قد أثار جدلاً ما زالت الحكومة لم تحسم أمرها بخصوص موقفها بشأنه.

١٠٨- وفي السويد، فإن مشروع قانون بشأن المسؤولية عن لوحات الإعلانات الإلكترونية (المقترح ١٥:٩٨/١٩٩٧) يقترح ضرورة التقدم بقانون خاص جديد، يبدأ سريانه في ١ أيار/مايو ١٩٩٨، لتنظيم هذه المسؤولية. ولن ينطبق القانون على مقدمي الشبكات أو الوصلات الأخرى لإرسال الرسائل، ولكن أي مقدم من هذا القبيل سيكون ملزما بإعطاء المستعملين معلوماته الخدمية حول هويته والمدى الذي تُصبح في حدوده الرسائل الواردة متاحة لمستعملين آخرين. وسيكون هؤلاء المقدمون ملزمين بإزالة فئات معينة من الرسائل من خدماتهم أو منع استمرار نشر هذه الفئات التي هي من قبيل التحريض على الأفعال الإجرامية، أو تشويه سمعة جماعات من الناس، أو الأعمال الداعرة المتعلقة بالأطفال، أو الوصف غير المشروع للعنف. ويُحكم على المقدم بدفع غرامة إذا لم يقم، إما عمداً أو بفعل الإهمال، بتقديم هذه المعلومات المطلوبة أو بمنع مواصلة نشر رسالة ما تنتمي إلى هذه الفئات.

١٠٩- ولن يكون مقدمو لوحات الإعلانات الإلكترونية ملزمين عموما بحجب جميع الرسائل الواردة، ولكنه إذا أُبلغ مقدم ما بأنه يساعد على نشر هذه الفئات من الكلام الإجرامي يكون عليه أن يتصرف بغية منع مواصلة النشر. أما المسؤولية بموجب هذا التشريع فليست صارمة. إذ يجب أن يكون لدى المقدم العلم بالمحتوى. بيد أن ذلك يثير مسألة كيف يمكن لمقدم خدمات الإنترنت أن يعرف ما إذا كانت مادة ما هي قانونية أم لا، حتى إذا كان يُدرك أنها تُبث على الإنترنت. فمن من الصعب بما فيه الكفاية على محام أو

قاض ما البت في ذلك كما أنه لن يكون بصفة عامة لدى مقدم خدمات الإنترنت الخلفية القانونية التي تسمح له باتخاذ هذه القرارات لأنه يكون من المستحيل على مشغّل حاسوب خادم كبير أن يـمحـّص جميع المراسلات.

هاء - التعليم كوسيلة حفازة

١١٠- حددت المقررة الخاصة دور التعليم، سواء كان نظامياً أم غير نظامي، على أنه أحد العوامل الرئيسية في كل من منع الاستغلال الجنسي للأطفال، وإعادة تأهيلهم على السواء. فالمؤتمر الدولي لمناهضة عمل الأطفال، الذي عـُقد مؤخرا على المستوى الوزاري في أوسلو بالنرويج، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قد خلـُص إلى أن التعليم هو حق أساسي للأطفال وأنه يعتبر أحد الحلول الرئيسية في القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري. ويبدو أنه يوجد توافق عام في الآراء بشأن كيفية مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ولا سيما بشأن أهمية التعليم.

١١١- وأهمية التعليم لست قاصرة على الأطفال الذين هم في سن الدراسة. فجميع قطاعات المجتمع، سواء كانت من الناشئة الصغيرة السن أو المراهقين أو البالغين أو المسنين، يجب تمكينها بالمعرفة بواقع الاستغلال الجنسي من أجل حماية أنفسها والآخرين منه، أو أن تتحمل آثار مواقفها وسلوكها.

١١٢- وأول عنصر من عناصر استراتيجيات التدريس العامة هو التعليم الذين يضع الأساس لصحة وتغذية أفضل وقدرة أفضل على توليد الدخل. والميزة الرئيسية لدى الفقراء وأطفالهم هي عنصر العمل لديهم. وبدون التعليم، فإنه سيتعين عليهم كسب دخلهم من أعمال عند أدنى درجات السلم، بما في ذلك البغاء. أما تعليم أطفال الفقراء فإنه يزيد بقدر كبير من فرصهم في الانفلات من هذه الحلقة المفرغة.

١١٣- ومن الواضح أن البرامج التعليمية هي أيضاً طريقة فعالة من حيث التكاليف لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال. ذلك أنه بموارد محدودة نسبياً، وباستخدام الهياكل القائمة بالفعل، يمكن الوصول إلى أعداد غفيرة من الناس مع تحقـّق نتائج دائمة. وإذا استـُخدم التعليم بجانب وسائط الاعلام والاتصال، فإنه يمكن أن يكون له أثر أكبر حتى من ذلك على مجتمعات بأسرها وكذلك على واضعي السياسات.

١ - التعليم النظامي

١١٤- توجد مناقشات كثيرة، أحياناً ما تكون محتدمة، بشأن تحديد السن التي ينبغي عندها البد في تعليم الطفل كيفية حماية نفسه من الإساءة إليه واستغلاله من جانب الآخرين. وعلى الرغم من أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار سن الطفل ومستوى فهمه عند اتخاذ قرار ما بشأن تمكينه عن طريق تزويده بهذه المعرفة، فإن المقررة الخاصة ترى، في ضوء ما ورد إليها من ادعاءات مفادها أنه حتى الرضع يجري استغلالهم جنسياً، أنه لا ينبغي اطلاقاً اعتبار الطفل أصغر من أن يعلم الفرق بين أنماط السلوك الصحيحة والخاطئة من جانب البالغين تجاهه، ذكراً كان أم أنثى.

١١٥- كذلك فإن التعليم النظامي للصحة الجنسية هو طريقة فعالة للوصول إلى الأطفال الذين ما زالوا في المدارس وإعطائهم الوعي والفهم الضروريين لتجنب أن يجري اخضاعهم للاستغلال الجنسي التجاري. بيد

أن ذلك هو أحد جوانب التعليم التي أثارت جدلاً بالنظر إلى اختلاف الثقافات والقيم. فبعض الجماعات الدينية - وإن لم تكن كلها - تعارض تعليم الصحة الجنسية. وهي تقدم حجة مفادها أن تعليم الصحة الجنسية يؤدي إلى نشاط جنسي أبكر وإلى سلوك متهتك وأنه لا يحول بالضرورة دون انتشار الأمراض المنقولة جنسياً. أما مروجو تعليم الصحة الجنسية فإنهم يدّعون أن هذا التعليم هو إحدى أهم الأدوات لزيادة الوعي لدى عامة الجمهور، فضلاً عن زيادته لدى الأطفال، بالقضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي.

١١٦- وتوجد في بعض البلدان معارضة لدى ممثلي الجماعات الدينية ولدى السلطات لتقديم برامج للتعليم الجنسي في المدارس أو للقيام بحملات توعية عامة تتصل بالسلوك الجنسي. وأحد أساليب التغلب على هذه العقبة هو توجيه برامج التعليم والتدريب إلى المهنيين العاملين في المجالات الاستراتيجية مثل الهجرة وإنفاذ القوانين. وينبغي أن يُذكَر أن المقررة الخاصة قد تلقت معلومات مفادها أن الكنيسة الكاثوليكية على سبيل المثال، في ألمانيا، تتعاون بشكل وثيق جداً مع المنظمات غير الحكومية كما تؤيدها بنشاط في حملتها لمناهضة بغاء الأطفال. وترحب المقررة الخاصة ترحيباً شديداً باشتراك السلطات والقيادات والجماعات الدينية في المعركة الموجهة إلى الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بالنظر إلى أن ذلك يمكن أن تكون له آثار ايجابية بعيدة المدى على الجمهور المستهدف. وفي الوقت نفسه، تؤكد المقررة الخاصة من جديد أهمية القيمة الوقائية للتعليم المتصل بالسلوك الجنسي والحقوق الإنجابية.

١١٧- وفي شيلي، لم تعترض الكنيسة الكاثوليكية على التعليم الجنسي في المدارس، وقد اضطُلع بهذه البرامج. وفي بيرو، ما فتئت وزارة التعليم تطور برامج تعليم الجنس. وقد قامت لجنة مؤلفة من مدرسين وأخصائيين نفسيين وممثلين للكنيسة الكاثوليكية بوضع مذكرات تتناول مواضيع جنسية يسأل عنها الأطفال عادة. وتختلف هذه المذكرات تبعاً لسن الأطفال.

١١٨- وتفيد تقارير المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة أن لدى هذا المكتب برامج لأطفال الشوارع وللأطفال الذين وقعوا في بغاء الأطفال في عدة بلدان في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وتتضمن هذه البرامج كلاً من التعليم الوقائي وإعادة التأهيل. ويقوم هذا المكتب، وخاصة في أمريكا اللاتينية، بدور قيادي في وضع استراتيجيات من أجل منع التجاوزات وأوجه الاستغلال الجنسي عن طريق تعاونه مع منظمات غير حكومية أخرى في المنطقة.

٢ - التعليم غير المدرسي

١١٩- إن ما يصل إلى ٨٠ في المائة من السكان لا يواصلون تعليمهم بعد المرحلة الابتدائية، في بعض البلدان. ومن الأمور الحيوية أن يتلقى الأطفال الذين هم خارج النظام المدرسي شكلاً ما من أشكال التعليم الجنسي بالنظر إلى أن هؤلاء الأطفال هم الذين يواجهون أكبر خطر في أن يجري استغلالهم. ويعيش هؤلاء الأطفال في المناطق الريفية وفي الأحياء الحضرية الفقيرة، ويوظّفون في المصانع، وقد يكونون لاجئين ومهاجرين. وربما تتمثل أكثر الفئات هشاشة في هذا الصدد في أطفال الشوارع. وتشير بعض التقديرات إلى أنه يوجد إلى ما يصل إلى ١٠٠ مليون طفل ومراهق في العالم إما أنهم يعملون أو يعيشون في الشارع، وهو كثيراً ما يحدث في ظل أوضاع تتسم بالعنف والخطر.

١٢٠- وفي كينيا، بدأت جمعية رفاه الطفل برنامجاً يهدف إلى إعادة تأهيل البنات اللاتي يعملن ويعشن في الشوارع وتزويدهن بالتعليم والدعم الطبي. وقد أقيم ملجأ في ضواحي نيروبي لتزويد هؤلاء الأطفال بالرعاية إلى أن يتم جمع شملهم بأسرهم أو إلى أن يتحقق إدماجهم بالكامل في المجتمع. وفي بيرو، تقوم رابطة الايمان والابتهاج (Fe y Alegria) بتوفير التعليم لـ ٠٠٠ ٥٦ طفل مؤكدة على الحياة العملية وعلى مهارات العمل والتعليم البيئي.

١٢١- وفي كندا، توجد عدة برامج تستهدف الأطفال الواقعين في البغاء أو المعرضين لخطر الاستدراج إليه. وتهدف معظم البرامج في هذا الصدد إلى الاتصال بالأطفال ومساعدتهم على اتخاذ قرار إما بالعودة إلى المنزل أو تلقي خدمات المشورة والإسكان والتعليم والعمل. وتوجد برامج تعليمية لتعليم صغار النشء كيفية أن يصبحوا من "حكماء الشوارع". وفي كالغاري في ألبيرتا، يوجد برنامج تدريبي يُطلق عليه اسم "الكعوب العالية ودمى الدببة" من أجل المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وآخرين، وهو يشرح ديناميات بغاء الأطفال. كذلك توجد في غالغاري برامج تدريبية لكل والدين يحاولان إخراج أطفالهما من دائرة أطفال الشوارع. وتقدم الشرطة في ويليبيغ للآباء والأمهات "مبادئ توجيهية لتحصين الأطفال من أن يصبحوا أطفال شوارع". وهي تشمل استبياناً يتألف من ٢٤ نقطة للتحقق مما إذا كان الوالدان يتخاطبان مع أولادهما ومدى إدراك الأولاد للسلوك المأمون في ظل مجموعة متنوعة من الظروف، بما في ذلك كيفية التعامل مع العروض ذات الطبيعة الجنسية.

١٢٢- وفي تايلند، صعدت الحكومة التايلندية المَلَكية من جهودها الرامية إلى التصدي للمشكلة الخطيرة المتمثلة في بغاء الأطفال والاتجار بالأطفال. وقد وضعت الحكومة سياسة وطنية وخطة عمل لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. والمناطق الشمالية من تايلند هي مناطق معروفة جيداً لاستدراج صغار الأطفال للانخراط في هذا المجال. وقد ظل برنامج التنمية والتعليم للبنات ومركز المجتمعات المحلية يضطلع ببرنامج وقائي من أجل البنات المعرضات لخطر استدراجهن إلى البغاء واللاتي يوفَّر لهن ملجأ مؤقت ويقيدن في برامج تعليمية. ويتيح هذا البرنامج تدريباً على المهارات وتعليماً غير نظامي وتدريباً في مجال القيادة. وتناقش أيضاً قضايا مثل القيم الاجتماعية وإنماء احترام الذات. وتحاول مؤسسة أكاديمية محلية، هي معهد راشابات، تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية المحلية ومؤسسات الحكم المحلي. ويقدم هذا المعهد التدريب للمنظمات غير الحكومية وللمدرسين المحليين لتمكينهم من اتخاذ اجراءات ضد بغاء الأطفال. وإن البرامج المضطلع بها في تايلند والتي تهدف إلى التصدي لبغاء الأطفال عند جذور المشكلة، على المستوى المحلي، هي أمر يشجع المقررة الخاصة تشجيعاً بالغاً. ويُضطلع بهذه البرامج على أساس فكرة أنه إذا جرت توعية جميع قطاعات المجتمع المحلي، بمن فيها الأطفال، بمشكلة البغاء ومخاطرها وذلك عن طريق التعليم، فإنه توجد فرصة معقولة لتوفير الحماية حتى للأطفال الذين يواجهون أكبر خطر في أن يجري بيعهم أو الاتجار بهم لغرض البغاء.

١٢٣- وفي البرازيل، يجري تنفيذ مشروعين في بيرنامبوتشو وباهيا لمنع الأطفال من دخول دائرة البغاء عن طريق تزويدهم بالتعليم الرسمي والتدريب المهني وأنشطة أخرى. ويقوم بتنفيذ هذه البرامج الاتحاد الوطني للصناعة بالتعاون مع المنظمات الأعضاء به. ويشمل البرنامج دورات تدريبية للمنظمات غير الحكومية المحلية وللموظفين الحكوميين المحليين المسؤولين عن التعليم والصحة وإنفاذ القوانين. وبالاضافة إلى ذلك، يجري الاضطلاع بحملات توعية بغية إنهاء بغاء الأطفال وذلك عن طريق وسائط إعلام - مثل الاذاعة والتلفاز والملصقات والنشرات. ويقوم مركز الدفاع عن الأطفال والمراهقين في باهيا Centro de Defesa da

Crança e do Adolescente da Bahia (CEDECA/Ba) **بإعداد كتيب عن الاستغلال الجنسي للأطفال من المزمع استخدامه كمادة تدريبية في المؤسسات العاملة في الكفاح ضد بغاء الأطفال والاتجار بهم في البرازيل.**

٣- التعليم غير النظامي

١٢٤- يجب أن يرتكز منع الاستغلال الجنسي الأطفال على أكثر من مجرد معلومات أساسية تقدم إلى الأطفال. بل يجب أن يوجد تشديد على مهارات التفاوض، وبناء الثقة بالنفس، واتخاذ القرارات الصحيحة. ومقاومة ضغوط الأقران. كذلك فإن المعلومات والتعليم ليسا بكافيين؛ بل يجب أن يُبذل جهد حقيقي لعمل شيء ما بخصوص الأوضاع التي يعيش في ظلها هؤلاء الأطفال. كذلك فإنه يتعين أن تُبذل محاولات لتغيير المواقف العامة بالنظر إلى أن وصم الأطفال الذين أخضعوا للاستغلال الجنسي التجاري يشكل عقبة خطيرة أمام إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. والخلاصة هي أنه من أجل الحصول على نتائج، ينبغي توفير التعليم والتوعية لجميع أجزاء المجتمع. ويجب عدم نسيان اشتراك الأطفال في هذه العملية.

١٢٥- ويمكن استخدام التعليم غير النظامي للوصول إلى عدد كبير من الناس، لزيادة إدراكهم لهذا الموضوع وتغيير مواقفهم. ولهذا الغرض، فإن التلفاز والاذاعة وسيلتان مثاليتان، مع كون الاذاعة هي الواسطة القادرة على الوصول إلى أكبر عدد من الناس في البلدان النامية.

١٢٦- وفي نيبال، استُخدمت الأغاني لزيادة الوعي بمشكلة الاتجار بالأطفال في المجتمعات، ولا سيما في أوساط الأطفال. فالأغاني المتعلقة بالاتجار بالأطفال تُكتب وتُنشر وتُوزع على نطاق واسع. كذلك عرضت في كاتماندو لمدة ثلاثة أيام مسرحية موسيقية عن هذا الموضوع نفسه. وبالاضافة إلى ذلك، من المخطط قيام إذاعة نيبال، على نطاق الدولة، بإنتاج وبث تمثيلية اذاعية عن بغاء الأطفال وعمل الأطفال. وفي عام ١٩٩٦ قام البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية برعاية دراسة حالة إفرادية عن مشروع بشأن التعليم المجتمعي. وقد ركزت دراسة الحالة الافرادية هذه على جوانب معينة من برامج التعليم المجتمعي في مجال منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ألا وهي الأهداف، والمكونات الرئيسية، ومواطن القوة والضعف، والفعاليات التنفيذية الرئيسية، ودور الأطفال، والسياسات، وتعبئة المجتمع المحلي.

١٢٧- وفي موزامبيق، جرى الاضطلاع بمبادرة للاتصال مع الفتيات المراهقات، وهي مماثلة لمبادرات اضُطلع بها في عشرة بلدان أخرى في شرقي وجنوبي افريقيا. وإحدى الرسائل الرئيسية في هذا الصدد هي تعليم الفتيات المراهقات وآبائهن وأمهاتهن حول أهمية الاستمرار في المدرسة. ويجري في هذه السلسلة الاذاعية أيضاً تناول قضايا أخرى مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعبء العمل المنزلي الواقع على الفتاة. وبالاضافة إلى ذلك، استُحدثت أفلام صور متحركة، وكتيبات مصورة، وكتب قصصية، وشرائط سمعية وملصقات وأدلة. وهذا الجهد المتعدد الوسائط هو نتيجة شهور من التعاون فيما بين المئات من الكتاب والفنانين والباحثين ومدخلات مقدمة من آلاف الناس في القرى والمدن.

١٢٨- وفي تايلند، ظلت رابطة نساء الغد التايلنديات تعمل في تنظيم حملات ضد البغاء. وقد أُعدت ثلاثة من أشرطة الفيديو ووحدات حملات اعلامية تتضمن أفلاماً وثائقية محلية توضح أخطار ومخاطر البغاء. كذلك أُنتجت سلسلة شرائط فيديو بشأن فرص العمل الوظيفي لكي يستخدمها المدرسون في القيام

بحملات وسط فتيات المدارس في المقاطعات الشمالية للبلد. ويتمثل الهدف الرئيسي في تغيير المواقف لدى الفتيات بشأن مهنهن في المستقبل لكي لا يتجهن إلى البغاء كوسيلة من وسائل كسب الدخل. ويجري التخطيط أيضاً لإنشاء مركز للبحوث والاعلام بشأن بغاء الأطفال. وسيقدم هذا المركز معلومات وربطاً شبكياً وتنسيقاً وتدريباً في مجال تغيير المواقف، والتعليم، فضلاً عن الدعم المهني والأكاديمي.

١٢٩- والرابطة بين عمل الأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والافتقار إلى التعليم هي رابطة واضحة. فالدراسات التي أجرتها مؤخراً منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز تشير إلى أن تعليم الصحة الجنسية هو عامل أساسي في مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً. وربما يكون تعليم أطفال الشوارع، وهي مجموعة الأطفال الأكثر عرضة للاستغلال الجنسي التجاري، هو أفضل طريقة لتزويد هؤلاء الأطفال بالمعارف الضرورية وبمهارات كسب الدخل البديلة.

١٣٠- وقد توصلت دراسات مختلفة أيضاً إلى استنتاج مفاده أن تعليم الصحة الجنسية المناسب يمكن أن يوخر فعلاً بداية النشاط الجنسي لدى المراهقين. وتشير هذه الأدلة أيضاً إلى أن المراهقين الذين تلقوا تعليماً في مجال الصحة الجنسية لديهم احتمال أفضل لأن يستخدموا وسائل منع العمل. ويقوم حالياً عدد من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بوضع سياسات تعليمية كوسيلة لمكافحة الأشكال المختلفة لاستغلال الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

١٣١- وقد حدد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التعليم على أنه عمل رئيسي في الحد من الاصابة بهذا الفيروس/بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لدى الأطفال. ويلزم تقديم التعليم إلى كل من الأطفال وأسرهم. كذلك قام هذا البرنامج في الآونة الأخيرة بتحديث استعراض دراسات سابق قامت به منظمة الصحة العالمية، بصورة رئيسية في أوروبا وأمريكا الشمالية، بشأن أثر تعليم الصحة الجنسية. ويُظهِر هذا الاستعراض أنه يمكن اكتساب السلوك المسؤول والمأمون وأن التعليم المتعلق بالأمور الجنسية و/أو فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا يشجع على زيادة النشاط الجنسي. بل يمكن في الواقع للبرامج ذات الجودة أن تؤخّر حدوث أول معاشرة جنسية وأن تحمي صغار النشء النشطين جنسياً من الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك حمايتهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك من الحمل في سن المراهقة. وتحتوي البرامج ذات الجودة، من بين جملة من العناصر تشملها، على شرح لمخاطر ممارسة الجنس بلا موانع وأساليب الحد من هذه المخاطر، بما في ذلك الامتناع عن ممارسة الجنس، كما أنها تساعد النشء على ممارسة مهارات الاتصال والتفاوض.

١٣٢- وتوجد أيضاً أسئلة تتعلق بالحد الأدنى للسن الذي يبدأ عنده تقديم المعلومات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعليم الصحة الجنسية. وفي هذا الصدد، وجد الاستعراض المشار إليه أن أفضل بداية لتعليم الصحة الجنسية هو قبل مجيء النشاط الجنسي. ويعتقد العاملون في مجال الإيدز أن هذا التعليم المبكر مهم بوجه خاص في البلدان النامية، حيث القيد في المدارس الثانوية أدنى بكثير من القيد في المدارس الابتدائية، ولا سيما فيما يتعلق بالبنات. وفي معظم البلدان، تكون أغلبية الأطفال قد تركت المدارس بحلول سن ١٥ عاماً. ومما تشير إليه الحجج التي تساق هنا أن الوصول إلى هؤلاء الأطفال، وكثير

منهم هم من الفقراء والأميين ومن بين أكثر الناس المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، هو أعلى أولوية من أولويات منع الإصابة بالإيدز.

١٣٣- وفي زمبابوي، يبدأ تعليم الجنس في المدارس عند سن ٨ أو ٩ سنوات. وقد يبدو ذلك صغيراً للغاية ولكن وفقاً لما يذكره العاملون في مجال الإيدز، فإنه يوجد معدل حدوث متزايد للاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاغتصاب، مما يجعل من المهم للغاية إدراج هذا الموضوع خلال هذه الفترة بل وحتى قبل ذلك. فمن المهم أن يفهم الطفل، ذكراً كان أم أنثى، جسده وأموره الجنسية وكيف يمكن للآخرين أو لا يمكن لهم أن يلمسوه. وينبغي أيضاً تعليم الطفل لكي يعرف من يتجه إليه في حالة حدوث صعوبات.

١٣٤- وفي استراليا، نُفذ أول برنامج لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال يرتكز على المدارس. وهو يتناول مواضيع مثل الجسد البشري، وعلامات التحذير المبكرة، والثقة، واللمس المباح وغير المباح، واحترام الذات.

١٣٥- وتسليماً بالدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الأطفال في حماية أنفسهم، فإن المهم بقدر مساوٍ التسليم بالسلطة التي قد تكون لكثير من الناس والهياكل المؤسسية في منع الأطفال من الحصول على التعليم والمعلومات والتدريب على مهارات الحياة أو في السماح لهم بذلك. و"حراس البوابات" هؤلاء قد يكونون هم الوالدين أو المدرسين أو المعلمين أو الزعماء المجتمعيين والدينيين، أو المهنيين العاملين في وسائط الاعلام، أو واضعي السياسات أو المسؤولين الحكوميين. وتظهر الخبرة أنه عندما يزوَّد الوالدان بالحقائق المتعلقة بمزايا ومسالك التعليم الجنسي والصحي، فإنهما يوافقان عادة على الحاجة إلى مثل هذه البرامج. ومن الأمور الحاسمة الأهمية إعطاء هؤلاء "الحراس" المعلومات ذات الصلة ومن ثم نيل تعاونهم في النهوض بتعليم مهارات الحياة في وقت مبكر وتوفير الحماية للأطفال. وينطوي هذا ضمناً على الحاجة إلى توفير التعليم الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والخاص بالتعليم الجنسي للبالغين.

١٣٦- وعلى الرغم من قيام كثير من البلدان باعتماد قوانين، فإن قلة منها تشمل أحكاماً تعرّف مسؤوليات الوالدين أو أولياء الأمور القانونيين. فحتى مع كون الفقر والافتقار إلى الفرص التعليمية هما السببان الرئيسيان لعمل الأطفال، فإن توفير تعليم بنوعية جيدة يكون مقدوراً عليه ويتصل باحتياجات الأطفال وأسرهم إنما يشكل بديلاً جذاباً حتى لأفقر الأسر. وتزداد هذه الجاذبية إذا أمكن توضيح صلة ذلك بتحسين التوقعات المتعلقة بالعمل وزيادة الدخل.

١٣٧- ويجب أيضاً أن يلاحَظ أن التعليم يمكن أن تكون له آثار سلبية. فهو يمكن استخدامه لغرس نماذج مُقولَبة متعلقة بالجنسين ولغرس التحيز في أذهان الأطفال. وعلى سبيل المثال، فإن الكتب المدرسية يمكن أن تنقل القيم والمواقف القائمة على نماذج مقولبة بخصوص الجنسين وأن تعرض النساء على أنهن ضعيفات وسلبيات وذوات أدوار تقليدية كأمهات وربات بيوت. وهذا النوع من التعليم يؤدي إلى تدني احترام الذات ويجعل البنات أكثر عرضة لجميع أشكال الاستغلال. أما تعليم حقوق الإنسان بصورة عامة فهو عامل هام في جعل الأطفال، من البنات والأولاد على السواء، يدركون حقوقهم هم، فضلاً عن حقوق الآخرين. وهذا يؤدي إلى زيادة الثقة بالنفس والتسامح واحترام مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٤ - التطورات على الصعيد الدولي

١٣٨- تعرّف منظمة العمل الدولية البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال على أنها شكل من أشكال السخرة يجب عدم التسامح فيه بحال من الأحوال. فاتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة المقترحة تتصدى لبغاء الأطفال باعتباره أحد أشد أشكال عمل الأطفال التي لا تطاق. وقد اشترك "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال" في الكفاح ضد عمل الأطفال وذلك بمساعدة البلدان على وضع سياسات وبالاشتراك في البرامج المحلية التي تعمل على منع استدراج الأطفال إلى تجارة الجنس أو إرغامهم على دخول هذه التجارة أو الاتجار بهم فيها، وتزويد الضحايا بإعادة التأهيل وإعادة التوطين وإعادة الاندماج، وتعبئة الدعم العام ضد جميع أشكال هذه الممارسة.

١٣٩- وتقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حالياً بالنظر في كيفية القيام على أفضل نحو بتناول مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال في المذكرات التي تضعها من أجل السلسلة الخاصة لمدرسي المدارس وما تضعه من ذلك، من أجل الأطفال، على الموقع الموجود على الشبكة العالمية "ويب" والمسمى "أصوات للشباب". واضطلعت اليونيسيف أيضاً بعدد من البرامج التدريبية التي تستهدف المهنيين مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والعاملين في المهن الطبية والأخصائيين الاجتماعيين. وقد عُقدت أيضاً برامج تدريبية من أجل وسائط الاعلام.

١٤٠- وفي بنغلاديش تقوم الحكومة، بمساعدة من اليونيسيف، ببدء تقديم الدعم إلى ٣٥ منظمة غير حكومية محلية تعمل في مجموعة واسعة من البرامج البديلة من أجل الأطفال العاملين، وذلك لاستخدام خبرات هذه المنظمات في برنامج تعليمي من أجل أكثر من ٠٠٠ ٣٥٠ طفل عامل. وفي بلجيكا، قامت اللجنة الوطنية لليونيسيف بتشجيع وزارة التعليم على تشجيع زيادة الوعي بالاستغلال الجنسي وبالاعتداءات الجنسية في المدارس عن طريق المناهج التعليمية المدرسية والبرامج التعليمية. وقد شكلت اللجنة الوطنية أيضاً فريقاً عاملاً مع الشركاء ذوي الصلة كان فيه تطوير أنشطة الوقاية هو موضع التركيز. وفي المجتمع الناطق بالفرنسية في بلجيكا، جرى القيام بحملة عامة تركز على المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل تستهدف زيادة الوعي بالإساءة إلى الأطفال وبالاستغلال الجنسي لهم. وخُطط أيضاً لمبادرة خاصة بمركز تدريبي من أجل الأطفال المفقودين والمستغَلين.

١٤١- وتقوم اليونيسكو بدعم الاجراءات الرامية إلى استرعاء الانتباه إلى مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عن طريق برامجها المتعلقة بأطفال الشوارع وبالأطفال الذين يواجهون محنة. وقد استحدثت هذه المنظمة عدداً من البرامج التعليمية من أجل أطفال الشوارع تشمل عناصر تتعلق بكل من حق الطفل في التحرر من الاستغلال الجنسي وبتدريب المهنيين العاملين في مجالي الوقاية وإعادة التأهيل. وفي مجال المدارس، ما فتئت اليونيسكو تنشط في التعليم الوقائي، وقد شجعت وزارات التعليم على إدراج عناصر تعليم الجنس والتعليم الخاص بـ"الإيدز" في المناهج المدرسية.

١٤٢- وقد طلبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من جميع مكاتبها الميدانية أن تضع خطة عمل لتبيان كيف ستتصدى لقضايا الاستغلال الجنسي للأطفال في المستقبل. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية للمفوضية الاستنتاج رقم ٧٣ لعام ١٩٩٣ (دال - ٤٤) - بشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي والذي وجه الانتباه إلى هذه المشكلة. وهذا الاستنتاج يذكر، في جملة أمور، أنه يجب بذل جهود بغية إعداد وتنظيم دورات تدريبية للمسؤولين، ومن بينهم مسؤولو المخيمات وموظفو التأهيل وغيرهم ممن يتعاملون مع اللاجئين، بشأن تدابير الحماية العملية من أجل منع العنف الجنسي وعلاجه عند حدوثه. وكثيراً ما لا يشاهَد الأطفال

الذين لا يرافقهم أحد خصوصاً المراهقين في الاجراءات القانونية التي تتناول اللاجئين وملتمسي اللجوء. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة تعرضهم للاعتداءات والاستغلال التجاري.

رابعا - التوصيات

ألف - وسائط الاعلام والاتصال، والتعليم

١٤٣- من الصعب الفصل بين العامليْن الحفّازيْن المتمثلين في وسائط الاعلام وفي التعليم. وتعتقد المقررة الخاصة أن من شأن الأخذ بمزيج من أكثر العناصر ايجابية في كل عامل حفاز أن يوجِد محفلاً قوياً لزيادة الوعي، بهدف الحيلولة دون حدوث اعتداءات ضد الأطفال، جنسية كانت أم غير ذلك، عن طريق الدعوة المستنيرة. وترد أدناه بعض الاستراتيجيات التي تحث المقررة الخاصة الحكومات على أن تعتمدها، بالتعاون مع المجتمع المدني ومع المنظمات غير الحكومية، في جهودها الرامية إلى منع حدوث الاستغلال الجنسي للأطفال والتصدي لذلك، فضلاً عن توفير الاصلاح وإعادة التأهيل للأطفال الضحايا. وبالاضافة إلى التوصيات والاستراتيجيات التي وضعتها المقررة الخاصة بالفعل في تقريرها الأخير المقدم إلى الجمعية العامة، والتي يمكن تطبيقها على وسائط الاعلام والاتصال وعلى التعليم باعتبارهما عاملين حفازين في سياق الاستغلال الجنسي التجاري، فإنها تورد بصورة اجمالية أدناه توصيات أخرى لكي تنظر فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، تتصل على وجه التحديد بوسائط الاعلام والاتصال وبالتعليم.

١ - الوقاية والدعوة

(أ) النشر عن قوانين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري وتعميمها؛

(ب) إبراز حالات إدانة مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال بموجب تلك القوانين، وذلك لتكون رادعاً للمجرمين المحتملين؛

(ج) إعادة تخصيص دعم من الميزانية لضمان انتاج ونشر كتب الأطفال ومجلاتهم وصحفهم وموسيقاهم ومسرحهم وأوجه التعبير الفنية الأخرى للأطفال، فضلاً عن الأفلام وأشرطة "الفيديو" الموجهة للأطفال. كذلك فإن المساعدة المقدمة عن طريق التعاون الدولي ينبغي أيضاً أن تدعم خدمة وسائط الاعلام والفنون للأطفال؛

(د) توفير التعليم الابتدائي والثانوي الالزامي للأطفال؛

(هـ) تعبئة قطاع الأعمال بغية تمويل تعليم الأطفال وذلك، في جملة أمور، عن طريق تقديم المنح العامة أو المنح الدراسية؛

(و) تشجيع ثقافة الحقوق والقيم الأخلاقية الإيجابية للمجتمع، فتُوجَّه بشكل خاص للوالدين والأطفال وأفراد أسرهم؛

(ز) توعية الأطفال وتعليمهم ليتبينوا ويحددوا على نحو واع السلوك المنحرف وعوامل الخطر أو الحالات التي تجعلهم عرضة لاستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية؛

(ح) بث المعرفة في المدارس على جميع المستويات حول وسائط الإعلام وتأثيرها وأدائها لعملها. وينبغي تمكين الطلاب من ايجاد علاقة لهم بوسائط الاعلام ومن استخدام هذه الوسائط بطريقة قائمة على المشاركة، فضلاً عن تعلّم كيفية فك رموز الرسائل الاعلامية، بما في ذلك في مجال الإعلان. وينبغي تقاسم الخبرات الجيدة لدى البلدان المختلفة مع البلدان الأخرى؛

(ط) تثقيف الجمهور بشأن ما يترتب على أي شكل من أشكال الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال من آثار مؤذية تظل تلازمهم زمناً طويلاً؛

(ي) زيادة وعي قادة وسائط الاعلام الجماهيري والصناعات الترفيهية بغية جعل البرامج والخدمات أكثر استجابة لاحتياجات الأطفال وحماية حقوقهم؛

(ك) التشجيع على اجراء مزيد من المناقشات في غرف تحرير الأخبار وداخل مجتمع وسائط الاعلام ككل وذلك، في جملة أمور، عن طريق قيام الهيئات الصحفية المناسبة، بالتعاون مع خبراء حقوق الإنسان، بوضع مبادئ توجيهية محددة بشأن كيفية نقل الأخبار المتعلقة بالاعتداء على الأطفال مع القيام في الوقت نفسه بحماية كرامة الأطفال المعنيين؛

(ل) تجميع وتقييم الخبرات فيما يتعلق بالأخذ بمعايير أخلاقية طوعية وآليات لتشجيع احترام هذه المعايير، بما في ذلك تحليل مدى فعالية مدونات قواعد السلوك القائمة، والمبادئ التوجيهية المهنية، والمجالس الصحفية، ومجالس البث، وأمناء المظالم الصحفيين، والهيئات المماثلة؛

(م) تنظيم حملات إعلامية لتشجيع الأطفال الضحايا أو الذين يحتمل أن يصبحوا ضحايا للاعتداء الجنسي على طلب العون والمساعدة، والإعلان عن المكاتب والوكالات التي تقدم مثل هذه المساعدة؛

(ن) توعية واضعي السياسات والتشريعات والجماعات المدنية والمهنية والزعماء الدينيين والمجتمعات المحلية بضرورة عدم اعتبار إدراج تعليم الجنس في المقررات المدرسية أمراً مرغوباً فيه فحسب بل وضرورياً كل الضرورة؛ فتعليم الجنس، بما في ذلك زيادة وعي الأطفال في سن مبكرة بخطورة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هو أمر ضروري لكي يفهم الأطفال تماماً مسؤولياتهم وآثار سلوكهم الجنسي على صحتهم ومستقبلهم؛

(س) تدريب المدرسين على الاضطلاع ببرامج لتعليم الصحة الجنسية في المدارس؛

(ع) إقامة جهاز رصد يتألف من مجموعة أعضاء من بينهم أخصائيون في علم نفس الطفل ومسؤولون عن الرعاية الاجتماعية، للموافقة على البرامج والمبادرات الرامية إلى حماية ومساعدة الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين بغية التأكد من أن هذه البرامج لا تخلف في الطفل أي آثار سلبية غير مقصودة أو غير مرئية؛

(ف) التشاور مع مصنّعي الحواسيب ومنتجات برمجيات الحواسيب ومقدمي خدمة "الإنترنت" والمشرعين والآباء والأمهات والأطفال أنفسهم، لوضع استراتيجيات من أجل التقليل إلى أدنى حد من أخطار استعمال الإنترنت بغرض الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

(ص) بحث إمكانية إبرام اتفاقات تشاور مع شركات وسائط الإعلام بغية حماية الأطفال من الآثار الضارة في هذا الصدد. وينبغي تجميع الحقائق حول شتى المحاولات المبذولة للتوصل إلى اتفاقات طوعية مع شركات وسائط الاعلام بشأن اتخاذ تدابير ايجابية مثل عدم بث برامج عنف أثناء ساعات محددة وتقديم عرض واضح قبل بث البرامج بشأن محتواها، واستحداث أدوات تقنية مثل "الرقائق الالكترونية "V" لمساعدة المستهلكين على منع استقبال أنواع معينة من البرامج.

٢ - الاستجابة والتدخل

١٤٤- لا تضطلع وسائط الإعلام والتعليم بمجرد أدوار حاسمة في منع استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية بل إن لهما أيضاً قدرة هائلة ومسؤولية معينة في مجال توفير آليات استجابة لحالات الأطفال الضحايا، فضلاً عن تدخلهما على نحو مستنير في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال التي ترد إلى علمهما. ولذا، تُوجّه التوصيات التالية إلى جميع الأشخاص المعنيين في قطاعي وسائط الاعلام والتعليم، على سبيل الاستجابة لاستغاثة الطفل:

(أ) الإعلان على نطاق واسع عن آليات الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛

(ب) الإعلان على نطاق واسع عما هو موجود من آليات الاستجابة ومنظمات ووكالات تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا، مثل خطوط هاتف ساخنة، ومراكز التنسيق في الإدارات الحكومية المعنية وفي المؤسسات التعليمية والمجتمعات المحلية؛

(ج) توعية العاملين في وسائط الإعلام والتعليم بالأخطار الناشئة عن إعادة وقوع الأطفال الضحايا، وتوفير ضمانات لتجنب هذه الأخطار؛

(د) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية من أجل جميع قطاعات المجتمع المعنية بالأطفال، مثل المدرسين والآباء والأمهات والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من مقدمي الرعاية للأطفال، تحقيقاً لما يلي:

'١' التنبه في وقت مبكر إلى علامات الاعتداء البدني أو الجنسي؛

'٢' تقنيات مقابلة الأطفال ضحايا الاعتداءات وتقنيات بناء ثقتهم بأنفسهم؛

'٣' التوعية بضرورة تجنب إعادة الوقوع ضحايا؛

(هـ) ضمان الإبلاغ بشكل مستنير وحساس عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، ولا سيما حماية هوية الضحية وكرامته وسلامته؛

(و) توعية الجمهور باحتياجات الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين لتجنب نبذهم أو زيادة وقوعهم ضحايا أو معاقبتهم على نحو جائر؛

(ز) "كسر جدار الصمت"، بتشجيع الجمهور على إبلاغ السلطات المختصة بأي أنشطة مشبوهة يُحتمل أن تعرض الأطفال للخطر، فيقدمون بذلك مساعدة قيمة تعين على كشف مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الأطفال، كما تعين على القبض عليهم؛

(ح) تعزيز وتشجيع مفهومي المسؤولية والمساءلة المجتمعيتين في مجال حماية ومساعدة الأطفال وأسرهم؛

(ط) تعبئة جهود القطاع الخاص، بما فيه الصناعات الحاسوبية، لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، وذلك بجملة أمور، من بينها إتاحة خطوط هاتفية ساخنة لتمكين المستعملين من الإبلاغ عما يحتمل أن يوجد من مواد ضارة على شبكة الإنترنت، وذلك في محاولة لتعزيز ضوابط التنظيم الذاتي.

٣ - التأهيل وإعادة الاندماج

١٤٥- بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن يتلقى الطفل الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال أو الإساءة جميع أنواع العلاج والرعاية المناسبة لتشجيع تأهيله البدني والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته. وهكذا، يتضح أن تقديم المساعدة إلى طفل ضحية هو أمر لا ينتهي بالاستجابة لاستغاثته عن طريق انتشاله من حالة الإساءة الواقع فيها أو بالقضاء على سبب الإساءة. فهذا التدخل الهام، الذي حـُددت أعلاه ملامح بعض استراتيجياته، يجب أن يـُتبع بجهود جادة لتقرير عملية علاجية لتقويم الأضرار الحاصلة بالفعل. وتـُبين فيما يلي بعض التوصيات الرامية إلى تعزيز تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع:

(أ) كفالة تقييم جميع برامج ومبادرات التأهيل وإعادة الإدماج على أيدي علماء نفس الطفل أو أطباء نفس الطفل أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين أو المنظمات المؤهلة، بغية إفادة الأطفال الضحايا إلى أقصى حد وإزالة أية آثار ضارة محتملة؛ والقيام بصفة دورية برصد تنفيذ مثل هذه البرامج والمبادرات لضمان حصول الأطفال على مساعدة ورعاية مناسبتين ومستنيرتين؛

(ب) تعبئة قطاع الأعمال وإشراكه في التركيز على محنة الأطفال المحرومين اقتصادياً بغية اتخاذ مبادرات ايجابية مثل المبادرات التي تتيح للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والبغاء والاستغلال في الأعمال الداعرة أنشطة بديلة تدر عليهم دخولاً أو فرصاً للتدرب على مهنة أو لكسب الرزق؛

(ج) زيادة الجهود الرامية إلى الوصول إلى الأطفال الذين كفوا عن الاستمرار في النظام المدرسي والذين يواجهون خطورة مرتفعة وتتمثل في أن يجري استغلالهم جنسياً أو غير ذلك. فينبغي توفير الملجأ والتعليم لهؤلاء الأطفال كوسيلة لتزويدهم ببديل للعيش في الشوارع؛

(د) تقديم خدمات المشورة مجاناً إلى الأطفال الضحايا ولأسرهم، لضمان إعادة إدماج الأطفال داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(هـ) التماس تعاون المدرسين والضحايا الآخرين من الأطفال لتسهيل عودة الأطفال الضحايا إلى المدارس، مع مراعاة حقهم في حياتهم الخاصة وسلامتهم.

باء - الربط الشبكي

١٤٦- شددت المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة على أن التعاون النشط الفعال ليس فقط بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ولكن أيضاً بين المنظمات غير الحكومية ذاتها هو أمر لا بد منه في مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً. ومن دواعي تقدير المقررة الخاصة ما يبذله فعلاً كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية من جهود تعاونية متنامية في بلدان كثيرة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. بيد أنه لا يفوت المقررة الخاصة أن تلاحظ أن تحديد وتوزيع مجالات المسؤولية والمساءلة بصورة فعالة، دون منافسة على المستوى الوطني، أمر لم يجر القيام به بعد. فمعظم المبادرات والبرامج التي أمكن للمقررة الخاصة أن تلاحظها تعمل على أساس مخصص الغرض دون أي تنسيق فيما يتعلق بالربط الشبكي فيما بينها أو باستكشاف مصادر التمويل. وتؤمن المقررة الخاصة ايماناً قوياً بأن التعاون الوثيق والانفتاح في تقاسم المعلومات والخبرات في مجال حماية حقوق الأطفال هي أمور من شأنها أن تعزز على نحو متبادل قدرات كل منظمة وأوجه نجاحها، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

١٤٧- وفيما يلي بعض ملاحظات بشأن العقبات التي تعترض الربط الشبكي الفعال في هذا الصدد:

(أ) كثيراً ما تشرع المنظمات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في مشاريع مفرطة الطموح أو الشمول، إلى درجة تصبح معها غير ذات فعالية؛

(ب) يؤدي انعدام التنسيق، الذي كثيراً ما يكون قائماً في مرحلة البحث عن الأموال، إلى ازدواجية وتداخل الأنشطة في قطاع واحد، مما يهمل مجالات هامة أخرى لتقديم الدعم إلى الأطفال؛

(ج) كثيراً ما يؤدي التنافس على مصادر التمويل إلى تنافس المنظمات فيما بينها وحجب المعلومات بعضها عن بعض؛

(د) لا توجد أي مساءلة عن عدم التنفيذ.

١٤٨- وبينما تسلم المقررة الخاصة بأن من غير الممكن عملياً تحقيق الربط الشبكي الكامل في جميع الظروف، فإنها تعتقد جازمة أن مثل هذا التعاون النشط الفعال لا يكفل فقط تزويد الأطفال بدعم شامل في جميع المجالات، بدءا بالوقاية ووصولاً إلى إعادة إدماجهم، وإنما يعزز أيضاً بقدر كبير فرادى المنظمات العاملة في اتجاه بلوغ هذا الهدف المشترك. وتورد فيما يلي بعض التوصيات الرامية إلى تحقيق ذلك:

(أ) ينبغي للوكالات الممولة والمانحين أن يكفلوا استعدادهم لتمويل المشاريع والمبادرات في جميع مجالات حماية حقوق الطفل وتعزيزها ليتسنى تزويد الأطفال بأكبر قدر ممكن من الدعم؛

(ب) ينبغي للوكالات الممولة والمانحين أن يقيّموا بعناية البرامج المقترحة على ضوء الظروف الوطنية وأن يقيّموها أيضاً في إطار الأنشطة المضطلع بها فعلا في المجالات ذات الصلة؛

(ج) ينبغي عقد اجتماعات تشاور بين الحكومات والوكالات الممولة والمنظمات غير الحكومية لاستحداث استراتيجية من أجل تحقيق الربط الشبكي الفعال تشمل وضع دليل للمنظمات العاملة في مجال الطفل، يتضمن وصفاً لمجالات أنشطة ومسؤوليات كل منها؛

(د) في إطار منظومة الأمم المتحدة، يتطلب الحال أيضاً مثل هذا التعاون والتنسيق لضمان زيادة الموارد إلى أقصى حد لصالح الأطفال.

الحواشي

(١) صحيفة الديلي تلغراف، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لندن.

(٢) صحيفة الديلي تلغراف، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، لندن.

(٣) صحيفة التايمز، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، لندن.

(٤) تقدير وضعته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ورد في الشبكة الالكترونية المسماة "Street Kid List" (قائمة أطفال الشوارع).

(٥) صحيفة الديلي تلغراف، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لندن.

(٦) بيان صحفي لوكالة رويتر، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٧) صحيفة الديلي تلغراف، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لندن.

(٨) معلومات مقدمة من وكالة ECPAT.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) صحيفة انترناشيونال هيرالد تريبيون، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

- - - - -